



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ألكي محمد أولحاج - البويرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية



قسم القانون الخاص

حماية المستهلك من خطر المنتجات الصيدلانية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذ

إعداد الطالبتين:

د/ علي معزوز

- بن تماني بثينة

- حلفاوي ليليا

لجنة المناقشة

الأستاذ: د/.....رئيسا

الأستاذ: د/.....مشرفا ومقررا

الأستاذ: د/.....ممتحنا

تاريخ المناقشة:.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمد لله حمدا كثيرا على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل المتواضع، ونسأل الله أن ينفع به خلقه ويكون لنا عوناً على طاعته.

وامتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم : «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»⁽¹⁾ نجدُ لزماً علينا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل: "علي معروز" الذي تكرم علينا بالإشراف على هذا العمل، والذي لم ييخل علينا لا بالمعلومة ولا بالوقت على الرغم من كثرة انشغاله، فلك منا الشكر الجزيل أستاذنا وجزاك الله عنا ألف خير.

كما لا يفوتنا أن نشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل وتذليل الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث لتصويبه والارتقاء به.

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علماً أنك أنت العليم الحكيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بشينة وليلى

(¹)- رواه أحمد ابن حنبل المسند، ج7، ص295 حديث رقم 7495، ج8، ص61، حديث رقم 7926، ص126، حديث رقم 8006، ج9، حديث رقم 9906، ج16، ص111، حديث رقم 21735.



أهدي ثمرة جهدي إلى:

من كان وما زال سند وركيزة عمري، إلى مصدر أمني، إلى من شجعني
وعلمني، إلى الذي رغم كل التعب لا يشتكى، إلى تاج فخر طالما حملته على
رأسي "أبي" أطال الله عمره.

إلى من بها أعلو وعليها أرتكز، إلى أجمل ابتسامة في حياتي إلى من أفنت
عمرها من أجلي ولو على حساب نفسها، إلى من ساندتني بدعائها إلى نبض قلبي
"أمي الحبيبة" حفظها الله ورعاها.

إلى الشخص المميز في حياتي، إلى من كانت بقربي وشاركتني أحزاني
وأفراحي، إلى من كانت سندي وأختي، إلى أحييت في قلبي الأمان إلى الوفية
الصادقة توأم روحي "بثينة" وعائلتها اللطيفة.

إلى من ساندتني وكانت مصدر أمني إلى شمعة العطاء عمتي "فريدة".
إلى من كانت رفيقتي وعوني في أيام الثانوية وما زالت إلى منبع الحنان أختي
الحبيبة "جهاد"

إلى كل من دعا لي دعوة في ظهر الغيب، إلى كل من سهر وبذل لو مقدار
ذرة في سبيل نجاحي.

إلى كل من لم يدركهم قلبي، أقول لهم بعدتم ولم يبعد عن القلب حبيكم.

ليلى



إلى من كان سندي وحمل همي غير مبالي، إلى من ألبسني ثوب مكارم الأخلاق
والأدب، إلى من أحمل اسمه بكل فخر "أي".

إلى أول أسبالي نجاحي وأجمل النعم عليا، إلى من تفرح لفرحي وتحزن لحزني،
إلى من شغلت البال فكراً ورفعت أيادي دعاء، إلى من تكبدت عناء محيئي، إلى من
رافقتني في كل خطوة في حياتي إلى العظمة "أمي".

إلى نفسي العزيزة لأنك كنت صبورة ومتأسكة حتى وقفت متخرجة فشكراً
جزيلاً أيتها الغالية وإنني أتعهدك بإنجازات أكبر إليك "بشينة"

إلى القلوب الطاهرة العفيفة إلى أجمل ما أملك في الوجود إلى إخوتي: "محمد،
إلياس، عبد الحق".

إلى من ساندتني وخطت معي الخطوات ويسرت لي الصعاب إلى رمز الوفاء إلى
وردة حياتي ورفيقة عمري إلى الملاك التي أستلقي بجانبها كل ليلة إلى غالية "ليليا"
وعائلتها

إلى أهل الفضل عليا الذين غمروني بالتشجيع، على من كان سبباً في نجاحي
إلى كل من قدم لي يد العون، إلى روحي جدي الطاهرة الذي يذكره ترفرف
العين من وحشته رحمه الله

إلى جدتي الحنون "حدهم" أطال الله عمرها

إلى خالتي "فاطمة" وعمتي "حليمة"

إلى خالي وزوجته طاطا "سعيدة"

إلى كل من ذكرهم قلبي ونسيم قلبي

إلى من سعوا إلى تحطيمي فما زادني ذلك إلا قوة وإصرار فشكراً لكم



الصدّاقه ليست بطول السنين بل بصدّقها ووفاء أصحابها

هناك أصدقاء صحتهم شرف ورفقتهم أمان ونسيانهم مستحيل

نهدي هذا الجهد المتواضع إلى من جمعنا بهم القدر وكانوا رفقاء الدرب إلى من قضينا معهم أحلى الأيام إلى:

أمال، صارة شلاي، كلتوم، نور اليقين، دين إيمان، دنيا زاد حياة، رشيدة،
خولة، أماني، يمينه، سعيدة، لامية، معمرى إيمان، أمينة، مريم، بركة، صبرينة، نحال
سارة، وفاء، آسيا، ضاوية، سارة بن طوطاح، ياسمين، أماني مسعودي، مروة،
شيء، آية.

ما يدور في رؤوسنا أكثر بكثير مما نقول لذلك سنتوقف عند كلمة نحبكم.

بشينة وليلى

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

- ج. ر: الجريدة الرسمية.
- ع: عدد.
- ص: صفحة.
- ق: القانون.
- ق. ص. ج: قانون الصحة الجزائري.
- ق. ع: قانون العقوبات
- مج: مجلد.
- ق. م: القانون المدني
- ت. م: المرسوم التنفيذي.

مقدمة:

إن لجسم الإنسان حرمة تمنع الاعتداء عليها وهي حرمة مستمدة من مختلف الشرائح والأنظمة، شاملة كل جسم الإنسان إلا أن هذا الخطر يزول متى كان مبررا بضرورة العلاج ويشمل ذلك كل الأعمال التي يقوم بها الطبيب على جسد الإنسان، بهدف الوقاية من الأمراض والأوبئة أو لغرض الشفاء من الداء، حيث يكون تدخل الطبيب على جسد الإنسان بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة بوصفه لأدوية يكون الغرض منها الشفاء.

تعد مهنة الصيدلة من أنبل المهن الإنسانية ومن أقدمها أول من أسس علم الصيدلية عند العرب هم العلماء العراقيون، ووضعوا شروطها، وشروط ممارستها، وشروط الواجب توفرها في الصيدلاني، وقد أولى المشرع الجزائري اهتماما خاصا بحماية المستهلك من خطر المنتجات الصيدلانية، لأنها من المواضيع الصعبة والمعقدة التي تثير كثير من الإشكالات سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

وتتبع أهمية توفير حماية للمستهلك في أنه يمثل الطرف الضعيف في العملية التعاقدية ولكثرة الحوادث المترتبة عن استعمال واستهلاك المواد الصيدلانية التي يكون ضحيتها المستهلك فرغم ما يتميز به إنتاج وبيع هذه المواد من ضوابط وقيود فالمنتج وإن كان يحوز على مؤهلات علمية ومادية وإن كانت منتجاته تخضع لرقابة داخلية لم يمنع من انتشار المواد المعيبة والمزورة إلا أن الرغبة في الربح السريع دفعت أحيانا العديد من التجار والمنتجين ومقدمي الخدمات لإتباع أساليب غير مشروعة للثراء السريع باستخدام وسائل الغش والخداع والاحتيايل المختلفة.

* أهمية دراسة الموضوع:

إن موضوع حماية المستهلك بصفة عامة موضوع مهم جدا وتزداد أهميته إذا كان في مجال المواد الصيدلانية حيث معرفة المستهلك في هذا المجال ضعيفة جدا صف إلى ذلك أن القواعد المتعلقة بمسؤولية المتدخل وحماية المستهلك دائما تتطور في مجال الأدوية والمنتجات الصيدلانية بالإضافة إلى تزايد الغش والتحايل في الإنتاج.

* أسباب اختيار الموضوع:

1. إن الدافع الأول لاختيار هذا الموضوع يكمن في أن المستهلك دائما طرف ضعيف في مجال الصيدلة فيستغل ضعفه بتزويد، بمنتجات مغشوشة لتحقيق أرباح.
2. الميل الشخصي للموضوع لأنه متعلق بحق أساسي للأفراد وهو حق حماية الصحة.
3. تزايد مخاطر الأدوية المقلدة على الصعيد الدولي.
4. عدم التزام المهنيين بالضمير المهني في التخفيف عن معاناة المرضى مما أدى إلى كثرة الحوادث المتعلقة باستعمال المواد الصيدلانية.

* الصعوبات:

تتجلى الصعوبات المحيطة بموضوع حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية في قلة المراجع المتخصصة التي تناقش الموضوع وإن وجدت فهي مراجع عامة تتناول حماية المستهلك بصفة عامة.

-نقص في القواعد القانونية الخاصة تهتم بمسؤولية الصيدلي.

-اعتماد موضوع البحث على المراجع المتخصصة في مجال الطب والصيدلية وهذا ما صعب ترجمة المصطلحات وضبط المفاهيم.

وبما أن موضوع حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية موضوع شاملا ومعقد ويتطلب الكثير من التوسع والبحث، لذلك أثرنا الإشكال التالي في معالجة هذا الموضوع:

ماهي آليات حماية المستهلك من خطر المنتجات الصيدلانية؟

منهج الدراسة:

ولمعالجة الإشكالية المطروحة أعلاه وبالأخذ بعين الاعتبار طبيعة البحث تم الاعتماد على المنهج الوصفي، وذلك عند عرض المشكلة ووصفها، فضلا على ذلك كان لابد من الاستعانة بالمنهج التحليلي في حدود البحث.

وانطلاقاً من الإشكالية المطروحة أعلاه ارتأينا إتباع الخطة التالية التي تتضمن فصلين
حيث:

الفصل الأول: أطراف العلاقة في استهلاك المنتجات الصيدلانية

الفصل الثاني: المسؤولية المترتبة عن الإخلال بأحكام حماية المستهلك من خطر
المنتجات الصيدلانية

الفصل الأول

أطراف العلاقة في استهلاك المنتجات الصيدلانية

إن الإنسان الذي يعاني من المرض يسعى دائماً لإيجاد حل ليتخلص من الآلام فيحاول استهلاك الأدوية المناسبة بهدف الشفاء أو التخفيف من العناء، ومن بين المنتجات المستهلكة للعلاج تكون تلك المستحضرات الصيدلانية في مرتبة حساسة لا يستطيع الإنسان أن يتعامل معها كما يتعامل مع غيرها من المنتجات، فهي ترتبط بسلامة الإنسان فتعد ضرورة للحفاظ على صحته وحياته والتخفيف من عنائه وتحسين مستوى الصحة في المجتمعات، وتمثل (المنتجات الصيدلانية) سلعة مهمة لا يتحدد الطلب عليها بمستوى سعر معين بل هو طلب غير قابل للتريث، لأن المريض يريد هذا المنتج في وقت معين وبجرعات محددة، ويتساوى في ذلك جميع المرضى في انحاء العالم.

فالمنتجات الصيدلانية ترتبط بسلامة الإنسان إذا لم تنتج ولم تباع وفق القانون لاسيما القانون رقم 03-09 المؤرخ في 28 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش⁽¹⁾ والقانون رقم 05-85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها⁽²⁾ حيث وضع هذان القانونان قواعد مشددة لحماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية الخطيرة ولهذا يجب التعرف في البداية على أطراف العلاقة الاستهلاكية للمنتجات الصيدلانية (المبحث الأول)، وبعد ذلك الضوابط القانونية لحماية المستهلك (المبحث الثاني).

(1) - القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر، ع 15، بتاريخ 08 مارس 2009.

(2) - القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم 13/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008، ج ر، ع 44، بتاريخ 03 أوت 2008.

المبحث الأول: مفاهيم خاصة حول حماية المستهلك من خطر المنتجات الصيدلانية

تسري أحكام الالتزام بحماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية على جميع الأشخاص الذين لحق صحتهم الضرر (المستهلكون) سواءً كانت تربطهم بالمتدخل علاقة عقدية أم لا، كما تسري أحكام هذا الالتزام على المتدخلين وفقا لما حدده القانون الذي يقع الالتزام على عاتقهم⁽¹⁾ وهذا ما دفع مختلف جهات السلطة العمومية إلى اتخاذ إجراءات صارمة لحماية الشخص المستهلك من مختلف الأخطار والهدف من ذلك هو حماية مصلحة المستهلك، وتحقيق هذه الحماية لا يتم إلا بفرض تنظيم صارم حيث يكون نطاق الحماية من طرف الأشخاص (المطلب الأول)، ومن حيث المنتجات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نطاق الالتزام من حيث الأشخاص

من أهم المواضيع التي كثر حولها النقاش في قانون حماية المستهلك وهو تعريف المستهلك باعتباره الطرف المستهدف في عملية الحماية (الفرع الأول)، وبما أن الموضوع يتعلق بحماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية، فإن الطرف الثاني في هذه العلاقة هو المتدخل المتمثل في الصيدلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المستهلك

يجب تحديد مفهوم المستهلك في بادئ الأمر من المنظور الفقهي (أولا)، ثم من المنظور القانوني (ثانيا).

(1) - أمال زفاري، حماية المستهلك في إطار قواعد أمن المنتجات الطبية والصيدلانية، مجلة الاجتهاد القضائي، المركز الجامعي مرسلني عبد الله، بتيبازة الجزائر، ع 14 أبريل 2017، ص 559.

الفصل الأول: أطراف العلاقة في استهلاك المنتجات الصيدلانية

أولاً: المفهوم الفقهي للمستهلك

لقد انقسم الفقه في تحديد مفهوم المستهلك إلى اتجاهين أحدهما ضيق، والآخر واسع يشمل أكبر قدر من المستهلكين الذين يمكنهم التمتع بالحماية المقررة في قوانين حماية المستهلك.

1) التعريف الضيق للمستهلك:

يعد المستهلك وفقاً لهذا الاتجاه كل شخص طبيعي يتصرف لإشباع حاجاته الخاصة وحاجات من يعولهم من الأشخاص، وليس لإعادة بيعها أو تحويلها أو استخدامها في نطاق مهنته أو مشروعه، فالمستهلك هو الذي يسعى لتحقيق احتياجاته الشخصية أو احتياجات أفراد أسرته⁽¹⁾.

وقد وصل تشديد وتضييق مفهوم المستهلك إلى استبعاد صفة المستهلك حتى عن الشخص الذي يتصرف لأغراض مهنية بشكل جزئي وعن المهني الذي يتصرف لغرض مهني حتى ولو كان خارج مجال اختصاصه، على أساس أن هذا الأخير يكون أقل جهلاً من المستهلك الذي يتصرف لأغراضه الشخصية إذ ما واجه أحدهما مهنيًا محترفاً أثناء تعاقدتهما معه، مما يجعل المستهلك أكثر حاجة للدفاع عنه⁽²⁾.

وقد ذكر في هذا الصدد بعض الفقهاء مجموعة من التعريفات للمستهلك منها⁽³⁾ المستهلك هو: " هو كل من يبرم تصرفاً قانونياً يهدف إلى إشباع الشخصية والعائلية من سلع وخدمات".

أما الآخر فقد عرفه على أنه كل شخص يستعمل مالا أو خدمة لتحقيق هدف شخصي أو عائلي سواءً تعلق الأمر باقتناء منقولات أو عقارات دون أن يكون لهذا الاقتناء أي هدف مهني.

(1) - عزوز سعيدي، مقتضيات توفير الحماية للمستهلك الإلكتروني في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، ع 02، مج 02، 02 جوان 2018، ص 257.

(2) - عزوز سعيدي، مقتضيات توفير الحماية للمستهلك الإلكتروني في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق، 258.

(3) - شيلي ليلة، حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، بتيزي وزو، 2017، ص 09.

فلا يكتسب صفة المستهلك وفقا لهذا المفهوم، من يتعاقد لأغراض مهنية كإيجار محل تجاري أو شراء سلع لإعادة بيعها.

إذا فالمعيار الذي اعتمده أصحاب هذا الاتجاه هو الغرض من التصرف الذي يسمح ما إذا كان شخص ما بين طائفة المهنيين أو طائفة المستهلكين وبناءً على ذلك لا يعتبر مستهلكا الشخص الذي يشتري سيارة أو أدوات معينة لحاجات تجارية، ولا الطبيب الذي يشتري أجهزة فحص وأدوات طبية لاحتياجاته المهنية⁽¹⁾ وبالتالي إذا ما صادق وجود مهني في وضعية ضعف فإن ذلك يستدعي حمايته بقواعد خاصة به، لا بقواعد حماية المستهلك التي تقتصر على حماية المستهلكين وحدهم دون غيرهم.

(2) التعريف الواسع للمستهلك

ظهر بعض الفقه الموسع لمفهوم المستهلك الذي يؤكد أن ضرورة الأخذ بالمفهوم الواسع يشمل الأشخاص الآخرين أو كل من يتعاقد من أجل الاستهلاك ولهذا عرف المستهلك على أنه شخص طبيعي أو معنوي يبرم تصرفا قانونيا للحصول على منتج بقصد ان يكون هو أو ذويه المستعمل النهائي له وتمتد نفس الصفة إلى المهني الذي يتعاقد خارج مجال اختصاصه⁽²⁾.

ويعتبر هذا الاتجاه أن المستهلك هو شخص يتعاقد بغرض الاستهلاك ويستوي في ذلك أن يقتضي سلعة من أجل استعماله الشخصي أو العائلي أو يقتنيها لحاجته المهنية ليشمل بالحماية الأشخاص الذين يتصرفون لغرض مهني ولكن خارج تخصصهم⁽³⁾.

إن وفق هذا الاتجاه يعتبر مستهلكا كل شخص يتعاقد بغرض الاستهلاك أي بغرض الاقتناء أو استعمال المنتج، فيعتبر مستهلكا كل من يقتني سيارة لاستعماله الشخصي ومن يقتنيها لاستعماله المهني مادام أن السيارة ستستهلك في الحالتين عن طريق الاستعمال، ومن بين

(1) - بختة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزء 37، ع 2، الجزائر، الصادر في 1999، ص 30.

(2) - عزوز سعيدي، مقتضيات توفير الحماية للمستهلك الالكتروني في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق، ص 259.

(3) - شيلي ليلة، حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية، مرجع سابق، ص 08.

الأمثلة أيضا المحامي الذي يقتني جهاز كمبيوتر لمكتبه لأغراض مهنية، والطبيب الذي يقتني الأجهزة والمعدات، هؤلاء يتعاقدون خارج إطار تخصصهم، فهم في موقف المتعامل الجاهل بمقتضيات التعاقد على مثل هذه الأعمال، لذلك لابد من حمايتهم وفق قواعد حماية المستهلك.

ثانيا: تعريف المستهلك في التشريع الجزائري

لقد أخذ المشرع الجزائري بالمفهوم الواسع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش حيث استعمل عبارة الاستعمال الوسيط "بمقتضى نص المادة الثانية منه الفقرة 09⁽¹⁾ التي نصت على "المستهلك كل شخص يقتني بئمن او مجانا منتوجا أو خدمة معدة للاستعمال الوسيط أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص لآخر أو حيوان يتكفل به".

ثم عاد القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ليتبنى للمفهوم الضيق للمستهلك بموجب الفقرة الثانية من المادة الثالثة منه التي تنص على أن "المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات مجردة من كل طابع مهني"⁽²⁾.

نلاحظ من خلال هذه المادة أن مفهوم المستهلك يشتمل على كافة الأشخاص بشرط أن تكون مجردة من الطابع المهني حيث تبنى القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السابق الإشارة إليه مفهوما ضيقا له وذلك بموجب المادة رقم 03 الفقرة الثانية المذكورة سابقا والتي نصت على ما يلي⁽³⁾: "المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو

(1)- المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، ج.ر، ع05، الصادر في 31/10/1990، المعدل والمتمم، للمرسوم التنفيذي رقم 315/01 المؤرخ في 16/10/2001، ج.ر، ع61، الصادر في 21/10/2001.

(2) - رقم 02/04 المؤرخ في 23/06/2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، ع 41، الصادر في 27/06/2004 المعدل والمتمم، بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 15/08/2010، ج.ر، عدد 46، الصادر في 18/08/2010.

(3)- القانون رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

الفصل الأول: أطراف العلاقة في استهلاك المنتجات الصيدلانية

مجانا سلعة أو خدمة متجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجات شخص آخر أو حيوان مكلف به".

نلاحظ من خلال ما سبق أن المستهلك هو شخص سواء كان طبيعى أو معنوي يقتني بئمن أو مجاناً منتجاً صيدلانياً⁽¹⁾ مثلاً من أجل تلبية حاجاته أو حاجات شخص آخر قصد الاستهلاك النهائي، غير أن ما يميز المستهلك في هذا المجال هو أنه عند اقتناء الدواء قصد الشفاء من المرض ليس مستهلك عادي بل يكون مضطر لشرائه وليس له حق الاختيار ويفتقر للخبرة بخصوص المنتج .

الفرع الثاني: الصيدلي

يعرف الصيدلي بأنه الشخص المختص صحياً والمؤهل قانوناً لإدارة عملية صرف الأدوية إضافة إلى تقديم المساعدة المناسبة للمرضى، بهدف تحقيق نتائج صحية أفضل لهم، لذلك وجب تعريف الصيدلي تعريفاً دقيقاً (أولاً)، ثم الوقوف على الالتزامات الملقاة على عاتقه (ثانياً).

أولاً: تعريف الصيدلي

سننتظر فيما يلي إلى تعريف الصيدلي لغة واصطلاحاً ثم في التشريع الجزائري.

1- لغة واصطلاحاً:

أ. لغة: احتراف الصيْدَلَة. (الصيْدَلُ): حجارة الفضة؛ وشُبَّ بها حجارة العقاقير.

(الصيْدَلَةُ): مهنة الصيدلاني. (وعلم الصيدلة): علم يبحث فيه عن العقاقير وخصائصها وتركيب الأدوية وما يتعلق بها.

(الصيْدَلَانِي): من يُعد الأدوية ويبيعها والعالم بخواص الأدوية (ج) صيَادِلَةٌ⁽²⁾.

(1) - مصطفى أمين بوخاري، مسؤولية الصيدلي عن تصريف الدواء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016، ص 7.

(2) - <http://www.al-jawaab.com>

ب. اصطلاحاً: هو الذي يقوم بمهمة تركيب وصرف الأدوية والمستحضرات المتعلقة بها وفق وصفة طبية أو القواعد الطبية المعروفة أو يتولى الإشراف على الأدوية⁽¹⁾.

وعرف الصيدلي كذلك بأنه كل شخص يحمل شهادة الصيدلة الأساسية من معهد عالي أو كلية أو جامعة معترف بها⁽²⁾ إذن هو كل شخص كانت له رخصة مزاوله مهنة الصيدلة.

2-تعريف الصيدلي في التشريع الجزائري:

يعتبر المشرع الجزائري في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش⁽³⁾ المسؤول عن حماية المستهلك بالمتدخل الذي عرفته المادة 03 فقرة 08 منه، حيث نصت على أن "المتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك".

ووفقاً لما سبق ذكره، نجد بأن المشرع بمصطلح المتدخل قد وسع من دائرة المسؤولين اتجاه المستهلك، لتشمل المسؤولية كل من يتدخل في عرض المنتج للاستهلاك، سواء كان منتج للمواد الأولية، مستورد، من يقوم بتخزين المنتج، الناقل البائع سواء كان بالجملة أو التجزئة⁽⁴⁾. واستناداً لما سبق فإنه يعتبر كل من الصيدلي والصانع، الموزع والبائع متدخلين.

ثانياً: الالتزامات الملقة على عاتق الصيدلي

بما أن الدواء منتج غير عادي فهو خطير بطبيعته فلا يكون بيعه إلا من طرف الصيدلي وعليه ينشأ عن العلاقة بين الصيدلي والمريض التزامات تقع على عاتق الصيدلي لمصلحة المريض، حيث تتشكل جملة من الحقوق المكفولة له قانونياً ويجب على المتدخل احترامها، ومن

(1)- مصطفى امين بخاري، مسؤولية الصيدلي عن تصريف الدواء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016، ص7.

(2)- عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر 1999، ص 23.

(3)- القانون 03/09، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق.

(4)- معمر بن طرية، مدى تأثير فكرة المخاطر على النظام القانوني، للمسؤولية المدنية للمهنيين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد كلية الحقوق، تلمسان 2012، ص49.

بين الالتزامات التي تقع على عاتق هذا الأخير سنتعرف عليها فيما يلي منها بصفته منتج ومنها بصفته البائع.

1. الالتزامات الملقاة على عاتق الصيدلي كمنتج:

يمكن أن يصبح الصيدلي منتجا، عندها يلجأ إلى تحضير بعض الأدوية تنفيذاً لوصفة أو تلبية لطلب المستهلك، لذلك ألقى على كل صيدلي منتج التزامات تتمثل بما يلي:

أ- الالتزام بالإعلام:

يعد الالتزام بالإعلام من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق منتجي الدواء، ومن المعروف أن الدواء ليس كغيره من المنتجات، بل هو صناعة متخصصة ترتبط بصحة الفرد وسلامة المجتمع⁽¹⁾، لذا يلتزم الصانع بالإدلاء بجميع البيانات التي تحدد طريقة استعمال المنتج الصيدلاني عبر النشرة الصيدلانية، التي تشكل بذاتها حجية عليه، ويتوالى هذا الالتزام على الصيدلي البائع الذي يلتزم هو الآخر بتوجيه المستهلك قصد توفير الحماية اللازمة لمستهلكي الدواء وضمانا للثقة والأمانة في المعلومات⁽²⁾.

وبالرجوع إلى أحكام القانون 08-13 المتعلق بحماية الصحة العمومية وترقيتها نجد أن الإعلام الطبي والعلمي بشأن المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري إلزامي، ويجب أن يكون الإعلام دقيقاً وقابلًا للتحقق منه ومطابقاً لأحدث معطيات البحث الطبي والعلمي حيث نشره⁽³⁾.

وقد عرفت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 286-92 المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري⁽⁴⁾ كما يلي:

(1) - شيلي ليلة، حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية، مرجع سابق، ص 25.

(2) - شيلي ليلة، حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية، مرجع سابق، ص 25.

(3) - القانون رقم 08/13 المؤرخ في 20 يوليو 2008، يعدل ويتم القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر، ع 44، الصادرة 2008.

(4) - المرسوم التنفيذي رقم 286/92 المؤرخ في 6 يوليو 1992، المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية

"الإعلام الطبي والعلمي حول المنتجات الصيدلانية هو مجموعة المعلومات المتعلقة بتركيبها وآثارها العلاجية والبيانات الخاصة بمنافعها ومدارها والاحتياطات الواجب مراعاتها، وكيفيات استعمالها، ونتائج الدراسات الطبية المدققة المتعلقة بنجاعتها وسميتها العاجلة أو الآجلة، تلك المعلومات التي تقدم إلى الأطباء والصيدالة وأعوان الصحة والمستعملين للأدوية بغية ضمان الاستعمال السليم للمنتجات الصيدلانية".

ويبقى ألا تشتمل على أقوال غشاشة أو غير قابلة للتحقيق ولا على أفعال قد ينجر عنه استهلاك دواء لا مبرر له طبيا ولا يتعرض المرضى بها إلى مخاطر لا موجب لها، وينبغي أن يصمم عتاد ترويجيا على نحو يخفي طبيعتها.

ويتولى مهمة الإعلام عدة جهات حددتها المادة 4 من هذا المرسوم تتمثل في صانعي ومستوردي المنتجات الصيدلانية، الشركات المتخصصة في الترويج الطبي، المؤسسات العمومية التي ترتبط رسالتها بالصحة العمومية والتكوين والبحث العلمي في ميدان الصحة والجمعيات ذات الطابع العلمي والاجتماعي، وخاصة جمعيات الدفاع عن المستهلكين، ومنتج الدواء يجب عليه إعلام المريض وحتى الطبيب بمحتوى ذلك الدواء عن طريق وضع بطاقة لاصقة بين اسم المنتج الذي قام بتحضير الدواء أو اسم الصيدلية وطريقة استعماله وموانعه بالإضافة إلى النشرة الداخلية للدواء⁽¹⁾.

وعليه يجب على الصيدلي المنتج أو البائع ان يلفت انتباه المستهلك حول المخاطر المحتمل التعرض لها من جراء استهلاك الدواء، مع ذكر الآثار الجانبية المحتمل التعرض لها حتى تظهر نتائج الإعلام حتى تكن البيانات مكتوبة وواقعية ومفهومة.

المستعملة في الطب البشري، ج.ر، عدد 53، الصادرة في 12 يوليو 1992.

(1) - زاهية حورية كجاز (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون، فرع القانون الخاص، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، ص 141.

ب- الالتزام بالسلامة:

كرس المشرع الجزائري الالتزام بضمان سلامة المنتج وعدم إضراره بحياة أو صحة المستهلك في المادة 9 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش كما يلي:

" يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وألا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخل".

واستنادا إلى هذه المادة نجد أن المشرع استعمل مصطلح الأمن للدلالة على السلامة، وهذا نستنتجه من نص المادة وبالرجوع إلى نص المادة 3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش أنها عرفت المنتج السليم بأنه⁽¹⁾:

منتج سليم ونزيه وقابل للتسويق منتج خال من أي نقص أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك أو مصالحه المادية أو المعنوية ومنه نستنتج أنه يجب على المنتج تسليم المنتج خال من كل العيوب التي يمكن أن تضر بالمستهلك.

والالتزام الصيدلي بضمان السلامة هو التزام بتحقيق نتيجة، فهو مدين بالالتزام محدد يتمثل بتقديم أو بيع أدوية صالحة لا تشكل خطرا على حياة المرضى الذين يستهلكونها، والاتجاه القضائي الذي يلقي على عاتق الصيدلي التزاما عاما بضمان السلامة هو اتجاه منطقي وعادل، لأن الصيدلي بحكم خبرته وتخصصه، وشهادته العلمية أقدر من المريض على التمييز بين الدواء الصالح والغير صالح⁽²⁾.

(1) - القانون 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السابق الذكر .

(2) - شيلي ليلة، حماية المستهلك من خطر المنتجات الصيدلانية، مرجع سابق، ص 29.

الفصل الأول: أطراف العلاقة في استهلاك المنتجات الصيدلانية

2- الالتزام بالمطابقة⁽¹⁾:

تنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب⁽²⁾ على ما يلي: "يجب أن يتم صنع الأدوية ومراقبتها وتسييرها وتجهيزها وكل العمليات الصيدلانية على العموم وفق القواعد الفنية".

ومنه يعد الالتزام بمطابقة المنتج للمواصفات القانونية من أهم الالتزامات التي توفر الحماية لمستهلكي الدواء.

وقد حرص قانون الاستهلاك الجزائري رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش⁽³⁾ على التأكيد على الالتزام بالمطابقة، وذلك من خلال نص المادة 03 في الفقرة 04 منه.

حيث عرفها بمقتضى نص المادة 3 منه والتي تنص على أن المطابقة استجابة كل منتج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به.

ونص على إلزاميتها بمقتضى نص المادة 11 يجب أن يلبي كل منتج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنعه ومنشأه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.

كما يجب أن يستجيب المنتج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه، والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى للاستهلاك وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بتلك الرقابة التي أجريت عليه.

(1) - **تعريف لمطابقة:** استجابة كل منتج موضوع استهلاك للشروط والمعايير المتضمنة في القانون واللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاص به.

(2) - المرسوم التنفيذي رقم 92/276، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر، عدد 52، الصادر في 08 جويلية 1992.

(3) - القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

تهدف إذن سياسة توزيع المواد الصيدلانية في جميع الأزمنة تهدف إلى وضع الأدوية المناسبة في متناول من هم بحاجة إليها، ولهذا يجب ان تتوفر في الدواء المنتج المواصفات القانونية.

د-الالتزام بالضمان:

وفقا لنص المادتين 371 و 379 من القانون المدني، هناك نوعين من الضمان هما عدم التعرض الصادر من البائع أو الغير وضمان العيوب الخفية ونحن في موضوعنا هذا والمتمثل سنتناول الحالة الثانية لأن الحالة الأولى لا يمكن أن نتصورها.

ويشترط لضمان العيوب الخفية في المنتجات الصيدلانية تحقق الشروط التالية⁽¹⁾:

- يجب أن يبلغ العيب درجة كبيرة من الخطورة، كأن يكون من شأنه مضاعفة المرض لدى مستعمله.

- من الضروري وجود عيب يثبت عن طريق إجراء الخبرة.

- ضرورة أن يكون العيب خفيا، حيث يصعب على المستهلك اكتشافه أثناء الشراء.

وفي الحقيقة إن دعوى الضمان تمارس ضد المنتج، غير أن العيب الخفي لا يوجد في حالة ما إذا كان المنتج قد نبه الواسفين للدواء بكل ما يتميز به هذا الدواء من حيث الآثار غير المرغوب فيها عن طريق المنهج الخاص بوصفة الأدوية أو الورقة الملحقة بالدواء.

يعتبر كل من الصيدلي المنتج أو المزرع أو البائع محترفين وهذا حسب المادة 2 من مرسوم 266-90 المتعلق بضمان المنتوجات⁽²⁾ حيث نصت على ما يلي: "المحترف منتج أو

(1)- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، ج ر ، ع 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

(2)- المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المؤرخ في 2013/09/29 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج.ر عدد 49، الصادرة 2013/10/02.

صانع، أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد وبيع الأدوية تعتبر حكر على أصحاب الصيدليات هذا الذي يقتصر وجود بائع محترف يفترض عليه العلم بالعيوب الموجودة في الأدوية.

2- الالتزامات الملقاة على الصيدلي كبائع:

ألقى المشرع الجزائري على عاتق الصيدلي حرصا على سلامة المستهلك التزامات قانونية ميزته عن غيره من المهنيين، أهمها التزامه بمراقبة الوصفة الطبية من جميع النواحي، وهذه الالتزامات تقع على عاتق الصيدلي باعتبارها ترتبط مع مهنته والتزامات أخرى ناجمة عن التزاماته كبائع.

أ- الالتزام بمراقبة الوصفة الطبية:

الوصفة الطبية هي الوصفة التي تصرف بموجبها الأدوية فهي تحتوي على قائمة محددة من الأدوية المخصصة لأغراض طبية، صادرة عن طبيب مختص تسلم إلى المريض بعد الكشف عليه وتشخيص حالته المرضية والتي يتوجه بعدها المريض مباشرة إلى الصيدليات لشراء أدويته⁽¹⁾ تنص المادة 181 من قانون الصحة على ما يلي: "لا يسلم أي دواء إلا بتقديم وصفة طبية ماعدا المواد الصيدلانية التي تضبط قائمتها عن طريق التنظيم "

وحسب المادة 13 من مدونات أخلاقيات الطب⁽²⁾ يلتزم الصيدلي بالتأكد من أن الوصفة موقعة حقا من طبيب، حيث أن هذا الأخير ملزم بكتابة اسمه وتوقيعه.

وأوجب القانون الصيدلي قبل تقديم الدواء وفق المادة 13 سابقة الذكر على:

التأكد من مطابقة الوصفة المطلوبة منه تنفيذها للقواعد الطبية، فعليه التأكد مما تحتويه الوصفة، وتدارك كل خطأ محتمل في مقادير الأدوية، والتدخلات العلاجية التي لم يتقن إليها الطبيب، كما على الصيدلي معرفة إذا كان الدواء موجه إلى طفل أو شخص كبير، والتحري على

(1)- القانون رقم 11/18 المؤرخ في 02 يوليو 2018، يتعلق بحماية الصحة ، ج ر ، ع 46، الصادرة في 29 يوليو 2018، المعدل والمتمم، بالأمر رقم 02/20 المؤرخ في 11 محرم 1443 الموافق ل 30 غشت 2020.

(2)- المرسوم التنفيذي 276/92، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، مرجع سابق.

سن الطفل، حتى يتأكد مما إذا كان الطبيب لم يتجاوز المقادير المعتادة، في حالة الشك يجب على الصيدلي إشعار الطبيب محرر الوصفة بتعديلها.

عندما يُشعر الصيدلي الطبيب بالخطأ إما يعدل ما سجله أو يتمسك به، وفي هذه الحالة أعطى القانون للصيدلي الحق في رفض منح الدواء إذا وقع خلاف بينه وبين الطبيب ويمكن للصيدلي إخطار الفرع النظامي الجمهوري بذلك وفق المادة 144 من مدونة أخلاقيات الطب⁽¹⁾.

ب- الالتزام بحفظ الأدوية قبل تسليمها للجمهور

يعتبر الصيدلي مسؤول عن الحفظ السليم للأدوية، ويتعين عليه إتباع تعليمات المنتج فيما يتعلق بالأدوية التي يجب عليه حفظها في درجة محددة من الرطوبة، والتأكد من عدم انتهاء صلاحية هذه الأدوية، وعليه يتوجب على الصيدلي أن يقوم بمعاينة ما تحتويه صيدليته والتأكد من تاريخ صلاحية الأدوية، حيث يسأل في حالة تسليم دواء منتهي الصلاحية للمستهلك⁽²⁾.

ج- الالتزام بالتسليم:

يلتزم الصيدلي بتقديم الدواء مطابقا لما حرره الطبيب، وهذا يتطلب منه حرصا في عدة نقاط أكدت عليها المادة 145 من المرسوم التنفيذي 276-92 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، وتتعدم المطابقة في مجال استلام الدواء عندما يمنح الصيدلي دواء غير الذي طلب منه ويعتبر قد أخل بتنفيذ العقد وتقوم مسؤوليته العقدية⁽³⁾، والإخلال بهذه الالتزامات يترتب عنه جزاء بالنسبة للبايع يتمثل في الفسخ أو التنفيذ العيني مع طلب التعويض في كلا الحالتين⁽⁴⁾.

(1) - المرسوم التنفيذي 276/92، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، المرجع السابق.

(2) - شيلي ليلة، حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية، مرجع سابق، ص3.

(3) - فتيحة يوسف، حماية المستهلك في مجال الصيدلة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، الجزء 39، الصادر 2002، ص60.

(4) - الأمر 58/75، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

وبالنسبة للصيديلي كبايع فإن الجزء يكون متصورا في التعويض فقط ، وذلك أن انعدام مطابقة الدواء لما هو مطلوب حاليا ما يلاحظ عند البدء في العلاج، ولهذا إذا اكتشف مستعمل الدواء العلة قبل تناوله يمكن أن يطلب من الصيدلي تغييره⁽¹⁾.

ومن النتائج المترتبة على أخذ دواء غير مطابق لما وصفه الطبيب مضاعفة حالة المريض ويمكن حتى أن تؤدي إلى الوفاة.

المطلب الثاني: نطاق الالتزام من حيث المنتجات الصيدلانية

المواد الصيدلانية ليست كبقية السلع الأخرى فصناعتها صناعة بحثية وبيعها يعتبر عمل صيدلي، وتعد المنتجات الضرورية التي لا يستطيع الإنسان التعامل معها، كما يتعامل مع غيرها من المنتجات فهي ترتبط بسلامة الإنسان ومواجهة أخطر الأمراض، فهي سلعة ضرورية تمس أمن الناس وتتعلق بسلامتهم.

وبتمثل في مجرى إنجاز المنظومة الصحية لذلك عمدت جل التشريعات إلى ضبط مفهومها وتحديد عملية وضع الدواء في السوق.

الفرع الأول: تعريف المنتجات الصيدلانية

تناول المشرع الجزائري المواد الصيدلانية بموجب القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 حيث نصت المادة 207 منه على تعريف المواد الصيدلانية بأنها تتضمن المواد الصيدلانية في مفهوم هذا القانون⁽²⁾:

- الأدوية.
- المواد الكيميائية الخاصة بالصيديات.
- المواد الأولية ذات الاستعمال الصيدلي.
- الأغذية الحميوية الموجهة لأغراض طبية خاصة.

(1) - شيلي ليلة، حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية، مرجع سابق، ص 35.

(2) - قانون رقم 11/18 ، يتضمن حماية الصحة، مرجع سابق.

الفصل الأول: أطراف العلاقة في استهلاك المنتجات الصيدلانية

- كل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري.

من خلال هذه المادة يتضح لنا أنه لم يتم إعطاء تعريف دقيق للمنتجات الصيدلانية بل اكتفى المشرع بتعداد المنتجات التي تدخل في نطاقه.

أولاً: الأدوية

نجد الدواء في مقدمة مجموعة المنتجات الصيدلانية باعتباره المصدر الأساسي في العلاج وعليه سنتعرف على معنى الدواء وأنواعه.

1- الدواء

المقصود بالدواء في نص المادة 208 من ق.ص.ج "هو كل مادة أو تركيب يعرض على أنه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو الحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو استعادة وظائفه الفيزيولوجية أو تصحيحها وتعديلها".

وجاء في نص المادة 209 من ق.ص.ج "كل المنتجات المشتقة من الدم، مركبات تصفية الكلى أو محاليل التصفية، الغازات الطبية تكون مماثلة للأدوية، منتجات حفظ الصحة البدنية والتجميل التي تحتوي مواد سامة بمقادير وتركيزات تفوق تلك التي تحدد عن طريق التنظيم"⁽¹⁾.

الملاحظ أن المشرع في نص المادة السابقة قد قدم مفهوم واسع للدواء حتى يتم توفير أكبر قدر من الحماية للمستهلكين.

2- أنواع الأدوية:

هناك عدة أنواع للأدوية نصت عليها المادة 171 من القانون رقم 88-15 المتعلق بحماية الصحة العمومية وترقيتها من بينها⁽²⁾:

(1) - القانون رقم 11/18، المتعلق بحماية الصحة، مرجع سابق.

(2) - القانون رقم 05/85، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، مرجع سابق.

- المستحضرات الوصفية للأدوية: "Les Médicaments Magiraux"

وهي الأدوية التي تحضر من طرف الصيدلي في صيدليته بناء على وصفة طبية تحدد فيها المقادير وتخص مريضا محددا

- المستحضرات الجاهزة للأدوية: "Les Médicaments Officinaux" وهي أدوية مسجلة في المدونة الوطنية للصحة، تحضر داخل الصيدلية، غير أنها يمكن للصيدلي شراءها من الصناعة "En VINAC" وقيامه بتوضيبها داخل صيدليته.

- المواد الصيدلانية الخاصة: "Les Spécialités Pharmaceutiques" وهي الأدوية التي تباع في الصيدليات جاهزة من قبل، وهذا النوع من الأدوية يشكل النوع الغالب.

وقد عرفت المادة 172 من قانون الصحة كما يلي⁽¹⁾ :

"كل دواء يحضر مسبقا ويقدم حسب توضيب خاص ويتميز بتسمية خاصة يوصف بأنه اختصاص صيدلاني".

ويشترط وفقا لهذه المادة شرطان، التوضيب الخاص والتسمية الخاصة.

بالنسبة للتوضيب الخاص يجب أن يكون متطابقا في جميع محلات الصيدلة للبيع لنفس الاختصاص، فلا يمكن تعديله من طرف الموزع بالجملة⁽²⁾.

أما بالنسبة للتسمية الخاصة، فقد حددتها المادة 03 من مرسوم 92-284 حيث نصت على أن تكون التسمية الخاصة المنصوص عليها في المادة 172 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 إما تسمية تجارية، وإما التسمية التجارية الدولية (ت.م.د. dci) على النحو الذي اعتمدته المنظمة العالمية للصحة متبوعة باسم الصانع.

(1) - القانون رقم 85/05 ، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، مرجع سابق.

(2) - يوسف فتيحة، حماية المستهلك في مجال الصيدلة، مرجع سابق، ص 38_39.

الفصل الأول: أطراف العلاقة في استهلاك المنتجات الصيدلانية

المنتج الصيدلاني النوعي: "Médicaments Générique"

وقد عرفته المادة 4 من مرسوم 92-284 حيث نصت ان المقصود بالمنتج الصيدلاني النوعي كل مستحضر طبي يماثل تركيبته في الأساس منتوجا صيدلانيا سبق تسويقه في التراب الوطني و تم تسجيل معايرة في الشكل الصيدلي نفسه على الأقل وفقا لأحكام هذا المرسوم ولم يشر إلى تحسن علاجي بالقياس إلى الدواء المرجعي⁽¹⁾.

ثانيا: مصادر الأدوية

يوجد مصدران رئيسيان للأدوية يتمثلان فيما يلي:

1. المصدر الطبيعي:

يتفرع المصدر الطبيعي للأدوية إلى المصدر النباتي، ويقصد به النباتات الطبية والمصدر الحيواني الأدوية المستخلصة من أصل حيواني مثل زيت السمك، زيت كبد الحوت وبعض مضادات تجلط الدم وغيرها من الأمصال واللقاحات.

2. المصدر الكيميائي:

هي أدوية يتم تخليقها في المعامل عن طريق تفاعلات كيميائية معينة تحت ظروف مخبرية خاصة مثل مادة "السكرارين" التي يستخدمها مرضى السكر كبديل لسكر القصب ومادة الأسبرين.

الفرع الثاني: إجراءات وضع المنتجات الصيدلانية في السوق

تخضع المنتجات الصيدلانية لإجراءات عديدة قبل وأثناء وضعها في السوق، وتتمثل في:

(1) - المرسوم التنفيذي رقم 284/92 المؤرخ في 6 جويلية 1992، يتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج.ر، عدد 53، صادرة في 1992/07/12.

الفصل الأول: أطراف العلاقة في استهلاك المنتجات الصيدلانية

أولاً: عملية وضع المنتجات الصيدلانية في السوق

1/ إنتاج المنتجات الصيدلانية:

ألزم المشرع المؤسسات المصنعة أو المنتجة للمنتجات الصيدلانية الحصول على رخصة تكون قبلية يسلمها الوزير المكلف بالصحة، ولا تمنح إلا بعد أخذ رأي اللجنة المركزية، وذلك حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92_285 المتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية أو توزيعها.

ولا يتم منح الرخصة إلا بعد تأكد اللجنة أن المؤسسة تمتلك محلات منظمة تبعا للعمليات الصيدلانية التي تنتج فيها، ويجب أن تكون كل طرق التنظيم مطابقة لقواعد توضيب النوعية حسب المادة 3 من نفس المرسوم ، وتمنح الرخصة بعد تقديم طلب إلى الوزير المكلف بالصحة المرفوق مع بعض الوثائق المنصوص عليها في المادة 12 المعدل بموجب المرسوم رقم 93-114، وبعد دراسة الملف وتقعد اللجنة للمحل تقترح على الوزير كل تعديل أو توسيع لقائمة المواد الصيدلانية المصنوعة في المؤسسة ويتم تبليغ رخصة الاستغلال بعد استشارة اللجنة المركزية⁽¹⁾ وذلك حسب المادة 16 من نفس المرسوم.

ويتعين على المؤسسة التي تحصلت على رخصة الاستغلال أن تعمل بها في أجل سنتين من منحها الرخصة وإلا اعتبرت باطلة، غير أنه يمكن تمديد الرخصة مدة سنة في حال تقديم صاحب الطلب مبررات انقضاء مهلة سنتين، تصبح الرخصة ملغاة متى توقفت المؤسسة عن نشاطها، ويقوم المسؤول عنها بإشعار الوزير المكلف بالصحة بذلك⁽²⁾.

(1) - المرسوم التنفيذي رقم 92/285 المؤرخ في 06 يوليو سنة 1992، المتعلق برخص استغلال مؤسسة للإنتاج الصيدلانية أو توزيعها، ج ر، ع 53، المؤرخة في 12 يونيو 1993، المعدل والمتمم، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93/114 المؤرخ في 1993/05/12.

(2) - نصت عليه المادة 18/17 من المرسوم التنفيذي رقم 92/285، مرجع نفسه.

ويتعين على كل مؤسسة لتحضير الأدوية⁽¹⁾ وبيعها حيازة نسخة على الأقل من دستور الأدوية⁽²⁾.

2/ توزيع المنتجات الصيدلانية⁽³⁾ .:

وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 92-285 المتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية أو توزيعها، المعدل والمتمم لموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-114 يشترط لفتح مؤسسة لتوزيع المنتجات الصيدلانية الحصول على رخصة قبلية من الوالي والتي لا يتم منحها، إلا بعد التأكد من توفر الشروط المذكورة في المادة 03 من المرسوم رقم 92-285 السابق الذكر، فهي نفس الشروط التي تلتزم بها المؤسسة المنتجة.

ويجب أن يتم تقديم طلب الحصول على رخصة إلى الوالي مرفوق بالوثائق المحددة في المادة 12 من نفس المرسوم، وهي نفسها المقررة على المؤسسة التي توزع فيها هذه المنتجات، كما يجب على المؤسسة الموزعة أن تراقب الصيدلانية جيدا قبل تسليمها للصيديات، ويتعين عليها أن تقوم بتخزينها بطريقة جيدة تحول دون فسادها أو التغيير من طبيعتها لكي تصل إلى المستهلك في الحالة التي صنعت عليها⁽⁴⁾.

(1) - وحددت المادة 215 من القانون رقم 18-11 تعريف دستور الأدوية أنه السجل الذي يضم الخصائص المطبقة على الأدوية ومكوناتها وعلى بعض المستلزمات الطبية ومناهج التعرف عليها ومراقبتها.

(2) - المرسوم التنفيذي رقم 138/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن تنظيم الصيدلية، ج.ر، ع 01، المؤرخة في 2 يناير 1977.

(3) - **التوزيع:** هو عملية إيصال المنتجات من المؤسسة المنتجة للمستهلك غير أن المؤسسة الصيدلانية لا تقوم بتوزيع المنتجات الصيدلانية للمستهلك على أساس عدم وجود علاقة مباشرة بينهما، وإنما تقوم المؤسسة بتوزيعها للصيديات التي تتولى هي تسليمها للمريض مقابل وصفة طبية. أنظر: رقيق حياة، حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.

(4) - المرسوم التنفيذي رقم 92/285، يتعلق برخص استغلال مؤسسة الإنتاج الصيدلانية أو توزيعها، مرجع سابق.

الفصل الأول: أطراف العلاقة في استهلاك المنتجات الصيدلانية

3/ استيراد المنتجات الصيدلانية:

أسند المشرع للمؤسسات الصيدلانية استيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري.

ويقصد بالاستيراد جلب المواد أو المنتجات التي يحتاج إليها السوق والتي ينتج منها السوق كمية قليلة لا تكفي ، وأن السوق غير قادر على إنتاجها ، ولا يتم الاستيراد إلا بوجود رخصة استيراد والتي تعتبر رخصة أو تصريح تصدرها إلى المستورد سلطة حكومية مختصة تسمح له لضبط ومراقبة حركة التجارة عبر الحدود الوطنية، وهي آلية للتأكد من السياسات التجارية وعليه فإن مستورد المنتجات الصيدلانية هو كل مؤسسة عمومية أو خاصة معتمدة، تقوم بشراء المنتجات من أجل توزيعها مع التأكد أنها مسجلة في القائمة⁽¹⁾.

ويجب أن يكون توزيعها فقط من المنتجين المرخص لهم بالإنتاج من طرف السلطات الصحية المؤهلة في البلد الأصلي، ويلتزم المستورد بإنتاج برنامجه لاستيراد المواد الصيدلانية طبقا لدفتر الشروط التقنية للاستيراد⁽²⁾.

4/ تصدير المنتجات الصيدلانية:

يعرف التصدير بأنه بيع وتسويق المواد والمنتجات التي ينفرد ويتميز السوق المحلي في إنتاجها، مع الاحتياج إليها في الخارج، ولا يتم التصدير إلا بوجود رخصة تصدير والتي تعتبر وثيقة حكومية تسمح للمصدر بتصدير بضائع محددة، وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر عن طريق مجمع صيدال تقوم بالتصدير ل 14 دولة⁽³⁾، وتتم عملية التصدير وفقا لأحكام الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها⁽⁴⁾.

(1) - الأمر رقم 04/03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج. ر، ع46، الصادر في 2010/08/18.

(2) - الأمر رقم 04/03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، السابق الذكر .

(3) - وهي: ليبيا، كونغو، البنين، موريتانيا، كوديفوار، النيجر، مالي، الطوغو، غينيا، بيسو، تشاد، الغابون، سينغال

(4) - القانون 11/18، يتعلق بحماية الصحة، السابق الذكر .

فلا يمكن لأي مؤسسة بتصدير الدواء إلا بعد أن تكون قد تحصلت على رخصة من الوزير المكلف بالصحة.

ثانيا: الترخيص بتسويق المنتجات الصيدلانية

1/ تسجيل المنتجات الصيدلانية:

لحماية المستهلك من استعمال الأدوية غير المرخص لها نصت المادة 178 من قانون الصحة⁽¹⁾ السابق الذكر على أنه " يمنع تسويق الأدوية والمواد البيولوجية ذات الاستعمال البشري دون ترخيص من الوزير المكلف بالصحة ".

لا يمكن بيع الدواء في الصيدلية إلا بعد حصول المنتج على رخصة من وكالة الأدوية بوضع دواء معين في السوق ، وقرار التسويق تتخذه الدولة ممثلة في وزير الصحة ، إذا توفرت الشروط المنصوص عليها قانونا وفقا للمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 284/92⁽²⁾، التي تنص عل أن قرار التسجيل لا يمنح للصانع أو المستورد من طرف اللجنة الوطنية للمدونة ، إلا إذا أثبت أنه قام بفحص مدى سلامة المنتج في ظروف استعماله العادية ومدى أهميته الطبية ، وأنه فعلا يملك محلات وأساليب الصنع والرقابة التي تضمن جودة المنتج وفق مقاييس نصت عليها المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-285.

ومن هذه الشروط يجب⁽³⁾:

- أن يكون الصانع أو بائع الجملة يمتلك محلات مهيأة ومنظمة تبعا للعمليات الصيدلانية التي تنتج فيها.

- تجهيزات الإنتاج المباشرة والملحقة والتوضيب ويمكن أن يسبق قرار التسجيل بتسليم ترخيص بيع حر صالحة لمدة سنة⁽⁴⁾.

(1) - المرسوم التنفيذي رقم 284/92، يتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، مرجع سابق.

(2) - المرسوم التنفيذي 285/92، يتعلق برخص استغلال مؤسسة الإنتاج الصيدلانية أو توزيعها، مرجع سابق.

(3) - المادة 2 من قرار وزارة الصحة والسكن رقم 18، المؤرخ في 13 فيفري 1997.

(4) - يوسف فتيحة، حماية المستهلك في مجال الصيدلة، مرجع سابق، ص 44/43.

2/ المدونة الوطنية للمنتجات الصيدلانية:

كل الأدوية مسجلة في مدونة وطنية التي تعدها لجنة المدونة الوطنية، وفقا لنص المادتين 174 و 176 من قانون الصحة لا يجوز للأطباء أن يصفوا أو يستعملوا إلا المواد الصيدلانية الواردة في المدونة الوطنية قصد حماية صحة المواطنين من استعمال الأدوية غير المرخص بها، وعلى هذا لا يجوز أن توزع على الجمهور أو تصنع عبر التراب الوطني إلا الأدوية المستعملة في الطب البشري الواردة في مدونة الصيدلانية.

وتخضع مؤسسات إنتاج المنتجات الصيدلانية، أو توزيعها لمراقبة الأجهزة المؤهلة لذلك وتتم هذه الرقابة التنظيمية من طرف مديرية الصيدلة ومراقبة الدواء، والمصادقة أو التسجيل ومراجعة وتجديد رخص تسويق الدواء، والتي يكون من أهم مهام مديرها التأكد من أن كل حصة من المواد قد صنعت وتمت مراقبتها وفق متطلبات النوعية المقررة للتسجيل⁽¹⁾.

وعليه فإن كل منتج مستورد لم يكن مطابق للمواصفات اللازمة المنصوص عليها في المادة 03 من قانون حماية المستهلك، لا يمكن أن يتم عرضه للاستهلاك حتى يصبح مطابقا للمواصفات.

(1)-عزيز أحلام، التزامات منتج الدواء البشري في ضوء التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، مجلد 57، العدد 2، سنة 2020، ص 659-660.

الفصل الأول: أطراف العلاقة في استهلاك المنتجات الصيدلانية

المبحث الثاني: الضوابط القانونية لحماية المستهلك من خطر المنتجات الصيدلانية

تعد المنتجات الصيدلانية شديدة الأهمية وعظيمة الخطر لتعلقها بالسلامة الجسدية للإنسان مما جعل أي دولة تلقي على عاتق منتجها واجب الحيلة والحذر، ولذلك سعى المشرع في هذا المجال الى وضع سياسة وطنية تضبط هذا الموضوع، من خلال فرض الرقابة على تطابق السلع مع المواصفات والمعايير القانونية، وإنشاء أجهزة إدارية متخصصة في هذا المجال، بهدف الوقاية والمراقبة المستمرة لعمليات تداول الأدوية في مجالات التسويق والتصنيع والاستعمال (المطلب الأول).

كما لعبت جمعيات حماية المستهلك دوراً فعالاً في الدفاع على حقوق المستهلك خاصة في المجال الصيدلاني حيث يعد الشخص الضعيف ويسعى للعلاج ويفتقر لأية خبرة علمية وأكاديمية من خلال التحسيس والتبصير حفاظاً على صحته وأمنه وسلامته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مراقبة تطابق المنتجات الصيدلانية مع المقاييس القانونية

تلعب الرقابة على المنتجات الصيدلانية دوراً مهماً في حماية المستهلك من السلع التي لا تتطابق مع المقاييس القانونية، والرقابة التي تخضع لها هذه المنتجات إجبارية للتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات المحددة، وتتمثل الرقابة في صورتين (الفرع الأول)، وتخضع مؤسسات إنتاج الدواء للأجهزة مؤهلة لرقابة المطابقة (فرع ثاني).

الفرع الأول: أنواع الرقابة

تتمثل الرقابة على جودة (1) المنتجات الصيدلانية في نوعي، يتمثلان فيما يلي:

(1) - تعريف الجودة: هي مجموعة الخصائص والسمات التي يجب توفرها في المنتج أو الخدمة؛ بحيث تجعله يقوم بوظيفته على أكمل وجه ويرضي المستهلك.

أولاً: الرقابة الداخلية

يقصد بها الرقابة التي يراقب المنتج من خلالها نفسه، أي الرقابة الذاتية، وذلك من خلال إنشاء المنتج للمختبرات بهدف تحليل المواد الأولية المراد تجميعها سواء كانت مستوردة أو منتجة فيه، للتأكد من صلاحيتها في تركيب الأدوية وخلوها من عوامل الفساد أو الضرر بصحة المستهلك ومدى سلامة صفاتها التركيبية وقيمتها العلاجية وتقبل المستهلك لها⁽¹⁾.

ولتحقيق الرقابة الداخلية على الأدوية، يجب أن تتم من خلال إجراءات رقابية متنوعة ومتعددة ومخابر لتحليل جودة الأدوية، بالإضافة إلى وجود تشريعات تنظم إجراءات الرقابة، بحيث تجعلها واجبة التطبيق والزامية، وبالتالي تصبح فعالة في مجال الرقابة لحماية المستهلك والمحافظة على صحته⁽²⁾.

فمن حيث التشريعات التنظيمية لمجال الرقابة الداخلية، نجد أن المشرع الجزائري قد نص على إلزامية هذه الرقابة من قبل المنتج ذاته، وذلك من خلال امتلاكه لمخبر ومحلات الصنع والمنشآت وأساليب الرقابة للتأكد من أن صناعة و إنتاج الدواء قد تمت وفق الشروط التي منح الترخيص على أساسها⁽³⁾، وهو ما نصت عليه المادة 07 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-284 السالف الذكر، حيث نصت على: "لا منح قرار التسجيل الا اذا اثبت الصانع أو المستورد أنه يملك فعلا محلات ومنشآت وأساليب الصنع، والرقابة التي من شأنها أن تضمن جودة المنتج ...".

هذا في حالة ما إذا كان المنتج أو الدواء قد صنع محليا، أما إذا كان مستوردا، فإن المشرع ألزم المستورد بإثبات تنفيذ المراقبة الفيزيائية والكيميائية لكل حصة مستوردة، والمراقبة المجهرية أو البيولوجية عند طلبه لرخصة التسويق⁽⁴⁾.

(1) - ملوك محفوظ، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019، ص72م.

(2) - ملوك محفوظ، مرجع سابق، ص72.

(3) - المادة 03 من مرسوم التنفيذي رقم 92_285، يتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية أو 3 توزيعها، مرجع سابق.

(4) - المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 92_284، يتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، مرجع

إن المراقبة قد يقوم بها شخص واحد إذا كانت المصانع صغيرة، وقد يقوم بها عدة أشخاص في قسم المراقبة إذا كانت المصانع كبيرة، والقسم المختص بمراقبة الأدوية في المصانع يجب أن لا يكون تابعا لقسم الإنتاج، بل يجب أن يكون مرتبط مباشرة بإدارة المصنع، أو أن يعهد به الى خبراء من خارج المصنع، لأن مسؤولية قسم الإنتاج تتمثل في إنتاج الدواء في صورته النهائية أو في أجزائه بينما مسؤولية قسم المراقبة هو التأكد من جودة الدواء، والمراقبة الذاتية لا تفي بالغرض إلا إذا كانت هناك مداومة على إنتاج أدوية غير مضرّة بصحة المستهلك، من خلال المتابعة الدائمة لعمليات الإنتاج والبحث في تطويره بأقل العيوب والأضرار⁽¹⁾.

إن مرحلة المراقبة هي من أهم المراحل في دائرة الإنتاج، لذلك فهي تشمل الفحص وإعداد المواصفات وطرق تنفيذها ومراقبة المخازن، بل أبعد من ذلك لتشمل المطابقة للقوانين المحلية والعالمية وقياس فحص آلات الإنتاج وكفاءتها، كل هذا في إطار العمليات الصيدلانية وبإشراف الصيدلانية⁽²⁾.

ثانيا: الرقابة الخارجية

تختص بهذه الرقابة هيئات حكومية مسؤولة عن مراقبة جودة الأدوية وتطابقها مع المعايير اللازمة، لأنه من الضروري إخضاع صناعة وإنتاج الأدوية لوزارة الصحة قبل وضعها للتداول، فدر الأجهزة الرقابية في مراقبة الأدوية في الأسواق يتركز في الفحص والمراقبة والتفتيش في المنتجات الصيدلانية المتداولة ، بحيث تكون للدولة أجهزة رقابية في السوق تستطيع من خلالها التصدي لكل ما يمس سلامة المستهلك⁽³⁾.

سابق .

(1) - محمد مرسى عبده، الضوابط القانونية (صناعة الدواء الجيد وتسويقه)، مؤتمر الغذاء والدواء في ضوء المستجدات من منظور الفقه الإسلامي، جامعة الشارقة، 16-17 ابريل 2014، ص151.

(2) - آيت مولود ذهبية، رقابة الجودة في الصناعة الدوائية ودورها في حماية المستهلك، مجلة الفقه والقانون، ع 16، فيفري 2014، ص269.

(3) - ملوك محفوظ، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء، مرجع سابق، ص73.

لقد تم تكريس هذه الرقابة من خلال إنشاء العديد من الأجهزة التي أعطت لها العديد من الصلاحيات في إطار الدفاع عن المستهلك وحمايته، وتختلف مهام هذه الأجهزة وصلاحياتها حسب الغرض الذي تأسست لأجله⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أجهزة الرقابة الإدارية في حماية المستهلك من خطر المنتجات الصيدلانية

نظرا لأهمية موضوع حماية المستهلك في مجال المنتجات الصيدلانية، فإن مؤسسات إنتاج وتوزيع المنتجات الصيدلانية لمراقبة أجهزة مؤهلة تتمثل فيما يلي:

أولاً: الوكالة الوطنية لمراقبة المنتجات الصيدلانية

تعتبر الوكالة الوطنية للمنتجات الصيدلانية مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة ومن بين المهام التي تقوم بها رقابة المنتجات الدوائية ذات الاستعمال البشري، ويظهر ذلك من خلال مراقبة نوعية المنتجات الدوائية وسلامتها ومرجعيتها⁽²⁾.

سمي المشرع من خلال أحكام قانون الصحة رقم 18-11 أن يكون كل منتج صيدلاني مستعمل في الطب البشري قبل تسويقه، محل مقرر لتسجيل أو مصادقة الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية⁽³⁾.

وحددت مهام الوكالة الوطنية من خلال المادة 5 من م.ت رقم 15-308 يتضمن مهام اللجان المختصة المنشأة لدى الوكالة حيث تكلف هذه الأخيرة بمهام تسجيل الدواء والمصادقة على المواد الصيدلانية، وتمنح قرار التسجيل إلا بعد أخذ رأي لجان التسجيل⁽⁴⁾.

(1) - ملوك محفوظ، مرجع نفسه، ص 74.

(2) - القانون 11/18، المتعلق بالصحة، مرجع سابق.

(3) - أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 318/03 المؤرخ في 2003/09/30، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعي وألزم وعمله، ج.ر، ع 59، الصادرة في 2003/10/05.

(4) - رقيق حياة، حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 49.

وحول المشرع الجزائري للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية مهمة تحديد أسعار المنتجات عند الإنتاج وعند الاستيراد بعد رأي اللجنة المكلفة بتحديد الأسعار والمنشأة لدى الوكالة ، وهذا حسب المادة 1/234 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة التي تنص على أن "تنشأ لدى الوكالة لجنة اقتصادية قطاعية مشتركة لأدوية تتمثل مهمتها الرئيسية في تحديد أسعار الأدوية عند تسجيلها⁽¹⁾، فأسعار المواد لاسيما الدوية تخضع لحدود قصوى وفق قوانين محددة تسمح بحفظ القدرة الشرائية للمستهلك، مما يسمح بتفادي كل تجاوز للسعر الأقصى المحدد مهما كانت تكلفة الإنتاج.

ثانيا: المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية:

هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة، أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-140 مؤرخ في 14 يونيو 1993، يتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية وتندرج مهمة المخبر في مراقبة نوعية المنتجات الصيدلانية وخبرتها حيث يتوارى المخبر في إطار مهمته بدراسة الملفات العلمية والتقنية للمنتجات الصيدلانية المعروضة للتسجيل⁽²⁾، يمسك بنكا للمعطيات التقنية التي تتعلق بالمقاييس وطرق أخذ العينات ومراقبة نوعية المنتجات الصيدلانية ويضبطه باستمرار.

ويقوم المخبر الوطني بإعداد المناهج والتقنيات المرجعية على الصعيد الوطني، بالإضافة إلى أنه يمسك الموارد المعيارية والمنتجات المرجعية على الصعيد الوطني، ويراقب انعدام الضرر في المنتجات الصيدلانية المسوقة وفعاليتها ونوعيتها، يهتم بالبحث التقني والعلمي المرتبط بهدفه، ينجز كل دراسة لها علاقة بمهمته⁽³⁾.

يعمل المخبر الوطني على انعدام الخطر والضرر في المنتجات الصيدلانية المسوقة وفعاليتها ونوعها، ويؤهل المخبر للأداء خدمات في مجال التكوين لاسيما تنظيم تدريبات تطبيقية

(1)- أنظر المادة 01 من ق.ت. رقم 140/93 المؤرخ في 14 يونيو 1993، يتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتجات

=الصيدلانية وتنظيمه وعمله ج.ر.ع 41 الصادرة في 30 ذي الحجة هـ 1413 الموافق لـ 20 جوان 1993م.

(2)- عزيز أحلام، التزامات منتج الدواء البشري في ضوء التشريع الجزائري مرجع سابق ص 666/661.

(3)- بشير محمد أمين، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المواد الصيدلانية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع06، كلية الحقوق، جامعة جلالى لياس، سيدي بلعباس، 2018، ص23.

كما يؤهل في إطار الإجراءات المقررة لإبرام تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة والمنظمات الدولية⁽¹⁾.

ثالثا: مفتشية الصيدلة والديوان الوطني للأدوية

1- مفتشية الصيدلة: تقوم مفتشية الصيدلة بمراقبة المنتجات الدوائية وذلك بعد طرحها في السوق⁽²⁾، ومن مهامها السهر على احترام ممارسة الصيدلة، وتطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بها، وفضلا عن ذلك فهي مكلفة بالسهر على جودة المنتجات الصيدلانية، سواء في إنتاجها أو تسويقها وهذا ما نصت عليه المادة 5/194 و6/194 من قانون 98-09⁽³⁾، حيث تنص المادة 5/194 "يراقب الصيادلة المفتشون الصيدليات وملحقاتها ومستودعات المواد الصيدلانية ومؤسسات إنتاج أو تسويق المواد الصيدلانية وأماكن الاستيراد والشحن والتخزين وكذا مخابر التحاليل الطبية مهما كانت صفة أصحابها، وتطبيق كل الترتيبات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها".

كما تنص المادة 6/194 على أنه: "يمكن للصيادلة المفتشين أثناء تأدية مهامهم أخذ عينات للفحص مباشرة، وإذا اقتضت الضرورة يمكنهم اتخاذ كل الإجراءات التحفظية التي يرونها مناسبة".

وقيام المفتشية بواجبها كما يمليه القانون، سوف تجنب المستهلك من الوقوع في الأخطاء واستعمال الأدوية المغشوشة، وذلك أن السوق الذي تنعدم فيه الرقابة يعرف عدم الإلتقان في صنع الدواء ومراقبة الأدوية التي ورد أمر بسحبها من السوق⁽⁴⁾.

1 - رقيق حياة، حماية المستهلك من خطر المنتجات الصيدلانية، مرجع سابق، ص 54.

2 - قانون 09/98، المتعلق بالصحة، مرجع سابق.

3 - يوسف فتيحة، حماية المستهلك في مجال الصيدلة، مرجع سابق، ص 46.

4 - عزيز أحلام، التزامات منتج الدواء البشري في ضوء التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 661.

(2) الديوان الوطني للأدوية

يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستغلال المالي، ومهمته محصورة في مجال استيراد المنتجات الدوائية ومن المهام التي أوكلت له التحقق من مراقبة جودة المنتجات⁽¹⁾.

تضم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-47 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأدوية حيث نصت المادة 4 منه على مهامه والتي تتمثل في:

تنظيم استيراد المنتجات الصيدلانية وبهذه الصفة يتولى تقويم المخزون المتوفر والحاجات على المستوى الوطني دوريا.

اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوزيع عقلائي ومتوازن للمنتجات المستوردة على المؤسسات العمومية.⁽²⁾ المبادرة في جميع الأعمال اللازمة وإنجازها لتجسيد برنامجه في مجال الاستيراد.⁽³⁾

المطلب الثاني: دور الجمعيات في حماية المستهلك من خطر المنتجات الصيدلانية

جمعية حماية المستهلكين في الجزائر تخضع حسب إنشائها وتنظيمها وتسييرها في القانون رقم 12-، مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 04 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات⁽⁴⁾ هذه الأخيرة هي التي دفعت المشرع في الدول الصناعية لسن تشريعات جديدة ومتخصصة في الحماية والدفاع عن المستهلكين ، أما بالنسبة للجزائر لم يتحدد الاهتمام بحماية المستهلك فعليا إلا بتطور القانون 09-03 المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك وللجمعيات دور فعال في مجال

(1)- المرسوم التنفيذي رقم 47/94 المؤرخ في 09/02/1994 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأدوية ج. ر.ع 09، الصادر في 09 فيفري 1994.

(2)- شيلي ليلة، حماية المستهلك من خطر المنتجات الصيدلانية، مرجع سابق، ص 44.

(3)- القانون رقم 06/12 المؤرخ في صفر 1433 الموافق ل 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، ج ر، العدد 02، بتاريخ 15 جانفي 2012.

(4)- زوليخة رواحنة، سمية فلات، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة الحقوق والحريات، ع 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2017.

الفصل الأول: أطراف العلاقة في استهلاك المنتجات الصيدلانية

حماية المستهلك من خطر المنتجات الصيدلانية من خلال التدخل الوقائي من جهة (الفرع الأول)، ومن خلال التدخل الدفاعي من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التدخل الوقائي

تكتسب جمعية حماية المستهلك أهمية كبيرة، فهي تتكامل مع باقي الأطراف لتحقيق أعلى مستويات الحماية، وتتمثل أهدافها في نوعية المستهلكين وتحسينهم (أولاً)، والدفاع عن حقوق المستهلكين ومصلحتهم (ثانياً).

أولاً: توعية المستهلكين وتحسينهم:

تقوم جمعيات حماية المستهلكين عادة بطبع دوريات أو مجلات متخصصة، بهدف إعطاء المشتركين فيها من عموم المستهلكين كافة المعلومات والبيانات الضرورية من خصائص المنتجات المطروحة في السوق، وتعتبر هذه الوسائل المستخدمة في توعية المستهلك وسائل سلمية تستهدف تغيير قناعات المستهلك، حتى يتسنى لهذه الجمعيات تحقيق الحماية المنشودة.⁽¹⁾

ولقد أكدت المادة 21 من القانون 09-03⁽²⁾ على هذا الدور المهم الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك، عندما نصت على أنها تهدف لضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسينه وتوجيهه وتمثيله.

أي تقوم الجمعيات بدوريات متخصصة بهدف إعلام، وتحسين عموم المستهلكين بالمعلومات والبيانات الضرورية عن المنتجات الصيدلانية المطروحة في السوق⁽³⁾ وبالأدوية المنتهية الصلاحية والمغشوشة والمجهولة، وإعلام المستهلك بكل المخاطر التي تهدد أمنه وسلامته.

(1) - قانون 03/09، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق .

(2) - حسن عبد الباسط جمعي، حماية المستهلك الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية، القاهرة 1996، ص 36.

(3) - زوليخة رواحنة، دور الجمعيات في حماية المستهلك؛ مرجع سابق ص 260.

يعد هذا الدور التوعوي التحسيصي مهم جدا، بإمكان الجمعيات القيام بجمع ونشر المعلومات والتحليل المتعلقة بالسلع وكيفية استخدامها، والقيام بحملات الإرشاد للمستهلكين.

ثانيا: الدفاع عن حقوق المستهلكين ومصالحهم

تقوم هذه الجمعيات بممارسة أشكال من الضغط من خلال إبداء رأيها داخل المؤسسات الرسمية الممثلة فيها بغية خدمة مصالح المستهلكين كما أنها تستطيع تنبيه السلطات العمومية المختصة عند وجود منتج خطير لكي تقوم بسحبه من السوق.

ونجد الكثير من التشريعات المقارنة ومن بينها التشريع اللبناني لحماية المستهلك، يؤكد صراحة على الدور الفعال الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك ، بل إنه يجعل منه هدفا عاما حتى لا تنقيد الجمعيات في عملها بمجال محدد من مجالات الدفاع عن المستهلك⁽¹⁾ غير أنه إذا رجعنا إلى التشريع الجزائري، فإننا لا نكاد نجد مادة تتكلم عن هذه المسألة رغم أهمية جمعيات حماية المستهلك، وهذا خلل كبير في التشريع .

أما من الناحية الواقعية فإننا نجد أن جمعيات حماية المستهلك ليس لها دور فعال في التوعية والتحسيس، ولا في الدفاع عن مصالح المستهلكين، خاصة أمام تزامم السوق في الجزائر بالمنتجات المحلية والأجنبية المستوردة وظهور أساليب متطورة في الغش والخداع⁽²⁾.

ثالثا: تمثيل المستهلكين أمام الهيئات المختلفة

تسعى جمعية حماية المستهلك الى تمثيل المستهلكين لدى الهيئات المختلفة التي نص القانون على أحقيتها بذلك، كالمجلس الوطني لحماية المستهلك ، الذي أنشأ لإبداء الرأي واقتراح التدابير التي تسهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك⁽³⁾.

(1) - خيرة ساوس، فاطمة مرنيز، حق جمعية المستهلك في النفاذ، مداخلة علمية ضمن مجموعة أعمال الملتقى الوطني الأول، حول حماية المستهلك في ظل الإنتاج الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي الوادي 14/13 أبريل، مطبعة مزوار، الجزائر 2008، ص 271.

(2) - زوليفة رباحة، سمية فلات، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 261.

(3) - انظر المادة 24 من القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

لقد نص المشرع الجزائري على هذا الدور في نص المادة في نص المادة 21 من قانون 03-09.

وبعد تمثيل المستهلكين وسيلة من وسائل مشاركة المستهلك في صناعة القرار المتعلق بمنظومة حمايته، لهذا يفترض في الجمعيات المعنية أن تؤدي واجباتها في خدمة المستهلك على أحسن وجه (1).

الفرع الثاني: التدخل الدفاعي

التدخل الدفاعي لجمعيات حماية المستهلك هو الإجراءات التي تقوم بها الجمعيات على المهنيين والصيدلة التجار، حتى لا يمارسون الممارسات التجارية الغير مشروعة كأن تلجأ في البداية إلى الإعلام والكشف عن المنتجات المغشوشة التي تضر بسلامة المستهلك الضعيف، أو ما يسمى بالإشهار المضاد (أولاً)، ولا يقتصر دور الجمعيات على تحسيس وتبصير المواطنين بل يتعدى حتى مقاطعة هذه المواد المقلدة (ثانياً)، ومنح المشرع الجزائري جمعيات حماية المستهلكين حق رفع دعوى حسب الضرر أمام الجهات القضائية وخول لهم حق تمثيلهم والدفاع عن مصالحهم أمام القضاء (ثالثاً).

أولاً: الإشهار المضاد (الدعاية المضادة)

يقصد بالدعاية المضادة قيام جمعيات حماية المستهلك بنشر وتوزيع انتقادات عن المنتجات أو الخدمات المعروضة بالسوق المحلية، مكتوبة في الصحف أو المجلات ومسموعة عن طريق الإذاعة، ومرتبطة عن طريق التلفزيون وتجسد هذه الدعاية الدور الوقائي للجمعيات في مجال حماية المستهلك (2)، وقد أعطتها بعض التشريعات بشكل صريح الحق في القيام بكل الدراسات والخبرات المتعلقة بالاستهلاك وفي نشرها.

وهذا الإعلام المقدم من طرف جمعيات حماية المستهلك، هو نقيض الدعاية التي يقوم بها التجار بالنسبة لمنتجاتهم، على اعتبار أن دعاية التجار تكون بهدف ترويج السلع متضمنة مزايا

(1) - زوليخة رواحنة، سمية فلات، مرجع سابق، ص 261.

(2) - التشريع اللبناني مثلاً الذي نص عليها في المادة 67 من قانون حماية المستهلك .

المنتج عكس ما تقوم به جمعيات حماية المستهلك التي تظهر عيوب المنتجات والخدمات المنتقدة إلا أنه قد تترتب عن الدعاية مسؤولية الجمعية اتجاه المنتجين، ويظهر هذا خاصة عند خطئها في تقدير الخبرة، مما يترتب مسؤوليتها في احداث أضرار بأصحاب المنتجات⁽¹⁾.

وعليه فإن تخوف المستهلكين من المنتجات والأضرار التي تلحق بهم يمنعهم من اقتنائها وبالتالي تفسد هذه المنتجات وتضر صاحبها.

ثانيا: المقاطعة

تعرف المقاطعة بأنها طريقة موجهة للمستهلكين لأجل حثهم أو دفعهم على الامتناع عن شراء منتج أو مجموعة من المنتجات لشركة ما أو استعمال خدمة لشركة معينة⁽²⁾.

وعليه فالمقاطعة أو الامتناع تتعدى تزويد المستهلك بالمعلومات، وتأخذ شكل طلب أو أمر صادر عن جمعية المستهلكين، بالامتناع وعدم شراء منتج ضار بسلامتهم وصحتهم⁽³⁾.

وإذا كان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على منع هذا الإجراء، ولم ينص كذلك على إباحته وبما أن الأصل في الأشياء الإباحة فإن المقاطعة تعتبر إجراء مشروع⁽⁴⁾.

فالأمر الذي منعه القانون هو رفض البيع الصادر عن المنتج ولم يرفض الشراء الصادر عن المستهلك، فالانتشار الرهيب لظاهرة تقليد الأدوية وتزويدها يشكل خطر حقيقي على أمن المستهلك وسلامته الصحية، بسبب أنه لا يملك الخبرة الكافية في مجال المنتجات الصيدلانية.

(1) - زوليلة رواحنة، «سمية فلات، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 262.

(2) - زوليلة رواحنة، «سمية فلات، مرجع نفسه، ص 262.

(3) - أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة دراسة مقارنة، دار المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر 2008، ص 262.

(4) - زوليلة رواحنة، «سمية فلات، مرجع سابق، ص 262.

في الأصل إن رفع الدعوى يكون من قبل صاحب الحق، فالمشرع قد أورد استثناءً يقضي بإمكانية رفع شخص أو هيئة غير صاحب الحق المعتدي عليه دعوى أمام القضاء، وهنا تكون أمام الصفة غير العادية⁽¹⁾، ويقصد بالصفة هو أن يكون هدف جمعيات حماية المستهلك الدفاع عن المصالح الجماعية للمستهلكين، وقد منح لها الحق بمقتضى المادة 17 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات⁽²⁾، حيث نصت على ما يلي:

"..... القيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية".

وكذا المادة 21 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش⁽³⁾، بنصها على مايلي ".... ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيه"، فمن حق جمعيات حماية المستهلك الحق في أن تتأسس كطرف مدني للدفاع عن مصالح المستهلكين.

وحسب المادة 17 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، فإنه يسمح عموما ممارسة حقوق الطرف المدني بسبب وقائع ألحقت ضررا لمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية، والمشرع أدرج في نص المادة 23 من القانون 09/03 عبارة "لها الحق في رفع دعاوي" وهي عبارة صريحة على أن لجمعيات حماية المستهلك رفع أي دعوى، وبالتالي لا تقتصر على طلب التعويضات بل يتعداه إلى تحويل الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي على أساس الخطأ، حتى ولم يلحق بالمستهلكين أي ضرر⁽⁴⁾.

(1) - محند أمقران لوشير، الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 68.

(2) - قانون رقم 06/12 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بالجمعيات، ج.ر.ع 02 المؤرخة في 15/02/2012.

(3) - القانون 09/03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

(4) - الهواري هامل، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، صادر عن كلية الحقوق، سيدي بلعباس، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، أبريل 2005، ص 226.

الفصل الثاني: المسؤولية المترتبة عن الإخلال بأحكام حماية المستهلك من خطر المنتجات الصيدلانية

إن الفكر القانوني في تطور متسارع لصناعة المنتجات الصيدلانية، وما يترتب عنها من مخاطر ومضار ناتجة عن استهلاك المنتجات المعيبة، وقصد حماية المستهلكين من عدم تلبية المنتج الصيدلاني لرغباتهم، سواء من حيث طبيعته أو صنفه أو مميزاته الأساسية وهويته وكمياته أو الأخطار الناجمة عن استعماله تم إقرار أنظمة خاصة لجبر الأضرار التي تصيب المضرور بأسرع وقت وأقصر طريق ممكن، سنتناول بالدراسة المسؤولية المدنية عن إخلال بسلامة المنتجات الصيدلانية (المبحث الأول)، والأنظمة الجزائية التي تردع وتعاقب من يعرض سلامة المستهلك للخطر المسؤولية الجزائية عند الإخلال بسلامة المنتجات الصيدلانية (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: المسؤولية المدنية عند الإخلال بسلامة المنتجات الصيدلانية

تقوم المسؤولية المدنية عند الإخلال بالتزام قانوني أو اتفاقي، وتكون بتعويض الضرر الناجم عن الإخلال بالتزام (المطلب الأول)، وحتى يتمكن من تحديد المسؤولية التي يرفع عليها المتضرر دعواه لجبر الضرر والحصول على التعويض، لابد من التطرق لمسؤولية المتدخل التي تكون مطلقة، بل هناك أسباب إعفاء يمكن التحجج بها للتخلص من هذا الالتزام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أحكام المسؤولية المدنية عن إخلال بسلامة المنتجات الصيدلانية

يكن أساس الاختلاف الجوهرى بين المسؤولية العقدية والمسؤولية الموضوعية في أن الأولى تقوم عند إخلال بالتزام عقدي اتفاقي يختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد (الفرع الأول) أما بالنسبة للمسؤولية التقصيرية فتترتب عن إخلال بالتزام قانوني أي التزام واحد لا يتغير (الفرع الثاني) أما المسؤولية الموضوعية فهي تقرر بقوة القانون (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المسؤولية العقدية للصيدي

لكي تقوم المسؤولية العقدية للصيدي لابد أن يقوم بالإخلال بأحد الالتزامات التعاقدية التي أقرها القانون على عاتقه وألزمه باحترامها، والغرض من هذا الالتزام الجديد الذي هو محل للمسؤولية العقدية هو تعويض المتضرر عن الضرر الذي أصابه بسبب امتناع أو تخلف المسؤول عن تنفيذ ما تحمله من التزامات سابقة بمحض إرادته أو بموجب القانون⁽¹⁾، فالمسؤولية العقدية تعرف " بلفظ الضرر والتعويض " ⁽²⁾.

(1) - أحمد بن خالد، حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية، مرجع سابق، ص 26 .

(2) - علي فيلالي، التزامات الفعل المستحق التعويض، الطبعة الثانية، موفم للنشر، جزائر، 2010، ص 18 .

الفصل الثاني: المسؤولية المترتبة عن الإخلال بأحكام حماية المستهلك من خطر المنتجات الصيدلانية

أولاً: الالتزام بضمان العيب الخفي

نص المشرع الجزائري من خلال المواد 379 إلى 386 ق.م.ج أنه يلقي على عاتق البائع التزاما بضمان العيوب الخفية في الشيء المبّيع وذلك متى توفرت شروط معينة تتمثل في أن يكون العيب مؤثراً، خفياً، قديماً، وأن يعلم به المستهلك⁽¹⁾.

أ/ أن يكون العيب مؤثراً

إذا لم يشتمل المنتج الصيدلاني على الصفات التي تعهد المتدخل الالتزام بوجودها وقت التسليم فإن المنتج قد يفقد فعاليته أو للقيمة الموجودة أثناء تسليمه للمشتري والمساس بطبيعة السلعة أو الغاية من استعمالها⁽²⁾ أي يشترط في، يكون مؤثراً وأن يكون مؤدياً في نقص في قيمة المبّيع، ويبدو أن نقص القيمة أو المنفعة التي يستوجبها الضمان هو الذي يؤدي إلى أن المشتري كان يمتنع عن الشراء لو أنه علم بالعيب، وهذا ما يعبر عنه المشرع الفرنسي بقوله " يكون العيب مؤثراً إذا بلغ من الجسامة ما يجعل المبّيع غير صالح للاستعمال الذي أعد له" المادة 1641 ق.م.ف⁽³⁾.

ب/ أن يكون العيب خفياً:

هو العلة الموجودة في الشيء المبّيع بشكل خفي وتكون من الأهمية؛ بحيث يصبح الشيء غير صالح للاستعمال بالشكل الذي أراده المشتري، وبهذا يصعب على المستهلك أو المريض أن يكشفه⁽⁴⁾ ولو تفحص المنتج أو لأن مثال العيب يحتاج إلى خبرة فيه خاصة أن يكون العيب خفياً إذا كان غير ظاهر أو غير معروف للمشتري أو لم يستطع المشتري العلم به وقت البيع بالرغم من فحصه للمبّيع.

(1) - زاهية حورية كجارسى يوسف، الوجيز في عقد البيع، دراسة مقارنة، باجتهادات قضائية دراسة مقارنة، ومدمعة باجتهادات قضائية وفقهية، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر 2008، ص 223 .

(2) - المادة 379 من القانون رقم 07-05 المرجع السابق .

(3) - أنظر المادة 1641 ق.م.ف .

(4) - أحمد بن خالد، حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية، مرجع سابق، ص 29 .

الفصل الثاني: المسؤولية المترتبة عن الإخلال بأحكام حماية المستهلك من خطر المنتجات الصيدلانية

ج/ أن يكون العيب قديما:

يعتبر العيب قديما إذا كان موجودا في المبيع قبل البيع أو حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسليم فإذا وجد بعد التسليم فلا يعد عيبا خفيا لأنه حديثا في هذه الحالة أو طارئا بعد التسليم لا شأن للبائع به ولا يسأل عن ضمانه (1).

د/ أن يكون العيب معلوما للمستهلك:

لا يضمن البائع العيوب التي كان المشتري يعرفها وقت البيع ويشترط القانون في هذا المجال المنتجات الصيدلانية علم المتدخل المنتج بوجود عيب لكونه يعتبر محترفا وبالتالي عليه تقديم دواء حالي من أي عيب (2).

ثانيا: التزام الصيدلي بالإعلام

يلقي القضاء الفرنسي الالتزام بالإعلام على عاتق الصيدلي الصانع والبائع المهني، حيث يلزم بأن يشرح للمتعاقد الآخر بصورة واضحة مدى التزامه في العقد، فالالتزام بالإعلام نجد مضمونه في مرحلة تنفيذ العقد يحتوي على نوعين من المعلومات فتتمثل المعلومة الأولى في معرفة المشتري كيفية استخدامه للمنتجات، أما المعلومة الثانية تقوم بوقاية المستهلك من الأضرار التي يمكن أن يقع فيها عند استعماله للمنتجات الخطيرة (3).

فالالتزام العقدي بالإعلام يلقي على عاتق الصيدلي بائعا ومنتجات ولا يكون التزاما ببذل عناية إلا إذا كانت طبيعة المنتج جديدة وذات تقنية عالية فهنا يعتبر التزاما بنتيجة (4).

(1) _ احمد بن خالد، حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية، مرجع سابق، ص30.

(2) - أحمد بن خالد، مرجع نفسه، ص31.

(3) - محمد الحاج علي، تقرير النشاط العلمي لمشاريع البحوث العلمية، مداخلة مأخوذة من الملتقى الوطني الأول، حول آليات الوقاية الأخطار الطبيعية والتكنولوجيا الكبرى في القانون الجزائي المنظم من قبل مخبر القانون الخاص المقارن، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسينية بن بو علي، الشلف، يومي 02/01 ديسمبر 2014.

(4) - عيساوي زاهية، المسؤولية المدنية لصيدلي مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، كلية حقوق وعلوم سياسية، بتيزي وزو، 2012 ص 123 .

الفصل الثاني: المسؤولية المترتبة عن الإخلال بأحكام حماية المستهلك من خطر المنتجات الصيدلانية

أعدت محكمة (ROUEN) على الطابع العقدي للالتزام بالإعلام التي فرضت بما يلي:

الالتزام التعاقدي بإعطاء معلومات للمستهلك، عن كيفية استعمال المنتج ملقى على جميع المهنيين، الصانع وينبغي التشدد في هذا الالتزام، إذا كان المبيع منتوجا من المنتجات الصيدلانية التي تمس الصحة العامة⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ذلك تناول المشرع الجزائري في الفصل الخامس من القانون رقم 11/18 يتعلق بالصحة⁽²⁾، وقد خصه بشتى مواد من مادة 235 إلى غاية 240 تحت عنوان الإعلام العلمي حول المواد الصيدلانية والإشهار لها، حيث نصت المادة 236 على أنه: يتمثل الإعلام العلمي حول المواد الصيدلانية في كل معلومة تتعلق بتركيباتها وآثارها العلاجية والبيانات العلاجية الخاصة بمنافعها ومضارها، والاحتياطات الواجب مراعاتها، وكيفية استعمالها، ونتائج الدراسات العيادية والصيدلانية والتنمية التحليلية المتعلقة بفعاليتها وسميتها العاجلة أو الآجلة⁽³⁾.

يمكن إذا لمشتري المنتج الصيدلاني أن يباشر دعوى عقدية ضد الصيدلي كبائع أو كمنتج لتلك السلعة على أساس عقد البيع الذي انتقلت بموجبه تلك السلعة، على أساس أن هذه الدعوى العقدية من ملحقات عقد البيع، تنتقل مع السلعة من الصيدلي إلى مشتري المستهلك المريض⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية لصيدلي

يقصد بها المسؤولية التي يتحملها الشخص بسبب إخلاله بالتزام قانوني نتيجة خطأ أو تقصير أو إهمال منه⁽⁵⁾ تكون المسؤولية لصيدلي إذا تسبب عمله بدون وجه حق لشخص آخر في إلحاق ضرر به، سواء في نفسه أو ماله وهذا من جهة ومن جهة أخرى إن القانون يترتب على ذلك التزام محدث الضرر بتعويض الشخص المضرور عن الضرر الذي لحقه .

(1) - أحمد بن خالد، حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية، ص 41.

(2) - قانون 11/18 المتعلق بالصحة، مرجع سابق.

(3) - رقيق حياة، حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية في تشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 33 .

(4) - شيلي ليلة، حماية المستهلك من منتجات الصيدلانية، مرجع سابق، ص 41 .

(5) - علي فلالي، التزامات الفعل المستحق التعويض، مرجع سابق، ص 05.

الفصل الثاني: المسؤولية المترتبة عن الإخلال بأحكام حماية المستهلك من خطر المنتجات الصيدلانية

وقد اتجه الفقه إلى اعتبار مسؤولية الصيدلي مسؤولية تقصيرية فالفقه الفرنسي اكتفى بتقدير المسؤولية المدنية للصيدلي بذكر النصوص القانونية التي تتأسس عليها المسؤولية وهي 1382، 1383، 1384 وهي مواد تتعلق بالمسؤولية التقصيرية في ق.م. فرنسي⁽¹⁾.

وتبين من خلال النصوص التشريعية كالتقنين م.ج في المادة 124 منه (المعدلة) والتي نصت على أنه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه أو يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"⁽²⁾.

أولاً: المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ

إن الخطأ ركن أساسي تقوم عليه المسؤولية التقصيرية، بحيث لا يكفي أن يحدث بفعل شخص حتى يلزم بتعويضه، بل يجب أن يكون ذلك الفعل خطأ⁽³⁾ بمعنى أي نشاط يمارسه شخص ينتج عنه مساس بحق السلامة لدى شخص آخر، ويجب على المضرور لكي يحصل على حقه في التعويض أن يكون هذا النشاط خاطئاً وأن يقيم دليل على الخطأ الذي أتاها الفاعل⁽⁴⁾.

وتعد القاعدة الخاصة في مجال المسؤولية التعاقدية لأن الأصل في الالتزامات العقدية أن يكون محلها بذل عناية، والاستثناء تحقيق غاية والمسؤولية الخطيئة ترجع إلى فعل شخصي يصدر من المسؤول نفسه، دون وساطة شخص آخر، أو تدخل شخص مستقل عنه، بمعنى آخر تلك التي تترتب عن فعل يصدر على من أحدث الضرر متضمناً تدخله مباشرة في إحداثه⁽⁵⁾.

(1) - شلي ليلية، حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية، مرجع سابق، ص .

(2) - الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .

(3) - بلحاج عربي، النظري العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص 62 .

(4) - محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدراً للالتزام (القواعد العلمية الخاصة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص 62 .

(5) - أحمد بن خالد، حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية، مرجع سابق، ص 29 .

الفصل الثاني: المسؤولية المترتبة عن الإخلال بأحكام حماية المستهلك من خطر المنتجات الصيدلانية

وعليه فإنه لكي يحصل المضرور على تعويض عليه إثبات أركان المسؤولية من ضرر وخطأ وعلاقة سببية، أي يقيم دليل على أن الفعل أو الامتناع عن فعل عن الفعل هو الذي أدى إلى إلحاق الضرر به.

إن الإثبات في المسؤولية التقصيرية يتم بكافة طرق الإثبات، غير أن المتضرر قد يجد صعوبات في هذا الإثبات خاصة بعد التطور الصناعي وتطور طرق الإنتاج وتعدد تركيبة المنتجات، إذ يحدث أن يكون في منتج عيبا دون أن يكون ذلك راجعا إلى إنحراف المنتج أو الموزع عن السلوك المألوف، هذا من جهة ومن جهة أخرى قد يتعذر على المتضرر النهوض به وحتى يفرض إثبات وجود الخطأ فإنه يتعذر على المضرور التمييز بين الأخطاء لأن هناك أخطاء عادية وفنية؛ فالأخطاء العادية، تتمثل في حالة تقصير المنتج عن اتخاذ الاحتياطات الواجبة لتجنب الإضرار بالغير، ففي هذه الحالة لا يجد الصعوبة في الإثبات ويستطيع بالتالي المطالبة بالتعويض، بمجرد إهمال المنتج في التحقق من سلامة المواد الداخلة في صناعة المنتج أو الإجراءات المتبعة في التصنيع أو في التعبئة⁽¹⁾.

أما الأخطاء الفنية فهي الأخطاء التي تتعلق بفن العملية الإنتاجية نفسها أي التي يرتكبها المنتج أثناء ممارسة مهنته، مخالفا بذلك القواعد العملية والفنية التي تلزمه بذلك قوانين تلك المهنة، كالخطأ في التصميم أو عملية التصنيع⁽²⁾.

وقد تدخل القضاء ليسير للمضرور الحصول على التعويض في مواجهة المنتج وذلك بوسيلتين أولهما خرق المنتج لقواعد المهنة، وهي أن يتجاوز المنتج القواعد المنظمة لمهنته، سواء كانت هذه القواعد تشريعية أم عرفية فيقصد بالقواعد التشريعية القواعد التي يجب على المهني الالتزام بها والتي تؤدي مخالفتها إلى ثبوت خطأ المنتج التقصيري.

أما القواعد العرفية فهي التي تعد مصدرا آخر للقواعد التي تلزم المنتج باحترامها، بل هو مصدرا حقيقيا للالتزامات في علاقة المهنيين مع بعضهم البعض، ويكون على علم تام بها وهو ما يؤدي إلى تطبيقها في العلاقة بينهم دون أي تقييد، أما الوسيلة الثانية هي إخلال المنتج

(1)- أحمد بن خالد، حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية، مرجع سابق، ص 30.

(2)- أحمد بن خالد، مرجع نفسه، ص 31 .

الفصل الثاني: المسؤولية المترتبة عن الإخلال بأحكام حماية المستهلك من خطر المنتجات الصيدلانية

بالتزاماته التعاقدية، فإنه ينفصل الخطأ العقدي عن الخطأ التقصيري، كون الدائرة التعاقدية دائرة مغلقة عن أطرافها وفقاً لمبدأ نسبية أثر العقد⁽¹⁾.

ثانياً: المسؤولية التقصيرية على أساس حراسة الشيء

بعدما كانت المسؤولية قائمة على الخطأ الواجب الإثبات، تحول إلى نظرية الخطأ المفترض، الذي لا يتحمل منه المخطئ إلا بإثبات السبب الأجنبي، أي الحارس لا يعفى من المسؤولية، إلا إذا أثبت أن الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه⁽²⁾.

إذن يمكننا القول إنَّ الحارس يكون مسؤولاً، عن الأضرار التي تتسبب فيها الأشياء التي في حراسته.

1-تعريف الحراسة.

لقد اختلف الفقهاء في تعريفها فمنهم من اعتبرها حراسة قانونية والبعض اعتبرها حراسة مادية.

أ) الحراسة القانونية.

نادى بفكرة الحراسة القانونية كل من مازو (MAZOUZ)، وجوسوان (JOUSSOAND)، في سنة 1925 وساندتهما بذلك محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 1930/12/15⁽³⁾

(1) - أحمد بن خالد، د حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية، المرجع السابق، ص33.

(2) - علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994، ص111.

(3) - علي سليمان، مرجع نفسه، ص 111.

الفصل الثاني: المسؤولية المترتبة عن الإخلال بأحكام حماية المستهلك من خطر المنتجات الصيدلانية

فلقد قام هذا الاتجاه، بربط الحراسة بحق الملكية للشخص على الشيء الذي أحدث ضرر لأن حارس الشيء وهو من له حق الملكية وتسمى بالحراسة القانونية، حتى وإن كانت في حيازة شخص آخر، يبقى⁽¹⁾ المالك هو الحارس المسؤول، إذ أنه لا عبء بالحيازة المادية للشيء.

ب) الحراسة المادية:

يقصد بها حيازة تتيح للحائز السيطرة الفعلية ولو لم تستند إلى حق يحميه القانون فالحارس هو صاحب الرقابة والتوجيه على الشيء حتى ولو لم يكن مالكا له أي بصرف النظر عما إذا كانت هذه السلطة مستمدة من حق قانوني أو سبب غير مشروع⁽²⁾.

وتحدد الحالات التي تكون فيها مسؤولية الصيدلي مسؤولية تقصيرية عند خرقه لقواعد المهنة، التي تتمثل في إخلاله لذكر البيانات الإلزامية، التي يمكن أن يرتكبها كونها تكون سبب في وقوع الكثير من الحوادث الجسمية⁽³⁾ أو في حالة ما إذا أخطأ في تحديد العناصر والخواص الجوهرية للمنتج الصيدلي، ويرتكب خطأ تقصيريا عندما لا يتبع القواعد المتعلقة بتخزين المنتجات، كأن يهمل المدة المحددة، ذلك خلال مدة صلاحيتها بقصد فقدان الدواء لفعاليته⁽⁴⁾.

يجب على الصيدلي تقديم المساعدة لمريض في حالة خطيرة في حدود معرفته، لأنه إذا ترتب عن تدخله حدوث ضرر للغير يكون خطأ تقصيري، ويسأل الصيدلي أيضا عند امتناعه عن تقديم المساعدة لمريض، وكان هذا الامتناع سببا في إلحاق الضرر بالمريض، فيكون عرضه للمساءلة التقصيرية نتيجة خطئه السلبي وإهماله وتقصيره⁽⁵⁾.

(1) - مامش نادية، مسؤولية المنتج، مامش نادية، مسؤولية المنتج (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 36/35.

(2) - مامش نادية، مسؤولية المنتج، المرجع نفسه، ص 36.

(3) - زاهية حورية كجاز سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 134.

(4) - عيساوي زاهية، المسؤولية المدنية للصيدلي، مرجع سابق، ص 134.

(5) - عيساوي زاهية، المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 137/136.

الفصل الثاني: المسؤولية المترتبة عن الإخلال بأحكام حماية المستهلك من خطر المنتجات الصيدلانية

الفرع الثالث: المسؤولية الموضوعية للصيدلي

سنتعرف في هذا الفرع على تحديد المقصود بالمسؤولية المدنية الموضوعية والشروط التي تتحقق بها هذه المسؤولية.

أولاً: تعريف المسؤولية الموضوعية للصيدلي.

يقصد بالمسؤولية المدنية الموضوعية (المستحدثة) تلك التي تنقرر بقوة القانون، إذ لا تقوم على الخطأ ولا على الضرر، وإنما تقوم على أساس عدم كفاية الأمان والسلامة في المنتجات.

أي أن المنتج يكون مسؤولاً عن الضرر الناتج عن العيب في المنتج، سواء كان متعاقد مع المضرور أو غير متعاقد معه (1).

وتتميز هذه المسؤولية بأنها قانونية خاصة، ليست تقصيرية، وليست عقدية، وتتميز بالموضوعية فالهدف من تقرير المسؤولية القانونية المستحدثة للمنتج، هو إعفاء المضرور من إثبات الخطأ الشخصي للمنتج، لكن يقع عليه إثبات عيب في المنتج أي تخلف مواصفات الأمان والسلامة في السلعة التي تم عرضها للتداول، لهذا أصبحت هذه المسؤولية تقوم على معيار موضوعي بدلاً من المعيار الشخصي، وهذا حسب المادة 140⁽²⁾ مكرر من ق.م التي جعلت مسؤولية المنتج قائمة على الأضرار الناجمة عن عيوب منتجاته.

وعليه يظهر لنا أنه يمكن إثبات وجود عيب في المنتج بذاته على أساس التوقعات المشروعة للمستهلكين أو مستعملي السلع، وليست قرينة على خطأ الصيدلي أو المنتج (المتدخل) وتعتبر القواعد المنظمة للمسؤولية القانونية الموحدة في مواجهة المنتج المسؤول تتصل بالنظام العام ليعين أن كل شرط يقضي باستبعاد هذه المسؤولية أو التخفيف منها يعد باطلاً، وللمضرور حق

(1) - مامش نادية، مسؤولية المنتج، مرجع سابق، ص 46.

(2) - أنظر المادة 140 مكرر من القانون المدني.

الفصل الثاني: المسؤولية المترتبة عن الإخلال بأحكام حماية المستهلك من خطر المنتجات الصيدلانية

الخيار بالاستناد إلى قواعد المسؤولية القانونية الموحدة، للمطالبة بحقوقه أو التمسك بالقواعد التقليدية⁽¹⁾.

ثانيا: شروط قيام المسؤولية الموضوعية للصيدلي

شروط المسؤولية المستحدثة (الموضوعية) ترتبط بإثبات العيب وهي تختلف عن قيام شروط المسؤولية المدنية للقواعد العامة، وحسب المادة 140 مكرر، نستخلص الشروط التي يجب أن تتوفر وهي: العيب في المنتج، والضرر، والعلاقة السببية بين العيب والضرر.

1) - العيب في المنتج

تبنى المشرع الجزائري العيب من خلال المادة 140 مكرر على، مما يجعل الغموض يكشف هذا المصطلح مما يستوجب العودة إلى قواعد حماية المستهلك للبحث عن مفهومه والذي يمكن أن نستخلصه من المادة 03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه "كل عيب خفي يضر بصحة وسلامة المستهلك الصيدلي والمريض أو مصلحته المادية أو المعنوية".

ويمتد العيب ليشمل كل المخاطر أن يكون مرجع الضرر هو عيب المنتج الذي تم طرحه للتداول، والعيب المقصود له مفهوم خاص، ويعني أن المنتج لا يحقق الأمن والسلامة للمستهلك⁽²⁾.

حيث يمكن ان يكون العيب موجودا في الدواء في أي مرحلة من مراحل صنعه واستهلاكه من قبل المريض ويمكن اعتبار الخطورة الناجمة عن الدواء عيبا خارجيا وذلك في حالة عدم إعلام المضرور بتلك الأخطار⁽³⁾، ويتمثل الصيادلة المعنيون بهذه المسؤولية البائعين والموزعين

(1) - مامش نادية، مسؤولية المنتج، مرجع سابق، ص 48.

(2) - عيساوي زاهية، المسؤولية المدنية للصيدلي، مرجع سابق، ص 146/147.

(3) - عيساوي زاهية، المسؤولية المدنية للصيدلي، مرجع نفسه ص 147.

الفصل الثاني: المسؤولية المترتبة عن الإخلال بأحكام حماية المستهلك من خطر المنتجات الصيدلانية

المهنيين، من خلال المادة 04⁽¹⁾ من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، للمضرور الحق في الخيار والرجوع على أي من البائع أو المنتج في المنتج المعيب .

(2)-الضرر:

يعد الضرر شرط أساسي لقيام المسؤولية الموضوعية حيث اشترط المشرع الجزائري في المادة 124 من ق.م.ج ضرورة توافق الخطأ والضرر لقيام المسؤولية التقصيرية، لأنه مهما كانت جسامة الخطأ فلا يقيم لوحده المسؤولية إنما يجب أن يترتب عنه ضرر، ولا بد أن يثبت من يدعيه بكافة الطرق ويشترط فيه أن يكون ناتجا عن منتج لتداول، لا يوفر الأمان والسلامة بمعنى لا ينظر إلى المنتج على أساس أنه غير صالح للاستعمال، بل كونه لا يوفر الأمان المشروع الذي ينتظره المستهلكين⁽²⁾.

وعليه نستنتج أنه لو قام المنتج بمخالفة القواعد العامة للمسؤولية، وطرح منتجات فاسدة أو بها عيوب للبيع والتداول ويؤدي ذلك إلى إحداث ضرر للمريض، هنا تقوم المسؤولية.

العلاقة السببية بين العيب والضرر:

تعتبر العلاقة السببية من شروط المسؤولية الموضوعية بالإضافة إلى وجود عيب وحدث ضرر، يجب أن يكون هذا الأخير نتيجة لوجود عيب في المنتج وعلى المتضرر إثبات ذلك وبالتالي فهو عبارة عن مسؤولية دون خطأ كون المضرور لا يلتزم بإثبات الخطأ بجانب الصيدلي بل لابد لقيامها من وجود عيب في المنتج، فيجب عليه أن يثبت أن المنتج لا يتوافر فيه الأمان والمشروع الذي كان ينتظر منه⁽³⁾.

(1)- قانون 03/09، حماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق .

(2)- مامش نادية، مسؤولية المنتج، مرجع سابق، ص 51/50 .

(3)- عيساوي زاهية، المسؤولية المدنية للصيدلي، مرجع سابق، ص 149.

المطلب الثاني: أسباب الإعفاء من المسؤولية المدنية عند ممارسة النشاط الصيدلاني

تقوم مسؤولية المنتج لمواد الصيدلانية على أساس الخطأ، أو خطأ مفترض في حراسة الشيء نتيجة ما يسببه فعله الضار من خطورة، لكن يمكن للمنتج قطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وذلك بإثبات وجود سبب أجنبي، وبالتالي هنا أسباب تمكن المنتج من نفي مسؤوليته حيث سمح له المشرع الجزائري في نص المادة 127 من القانون الجزائري⁽¹⁾ أن يتخلص منها إذا أثبت " أن الضرر قد نشأ عن سبب لا بد فيه كحادث مفاجئ أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير" أو بمعنى يطلق عليها أسباب الإعفاء العامة من جهة (الفرع الأول) وأسباب إعفاء خاصة من جهة أخرى كأن يثبت أن المنتج لا يوجد به عيب أو أن المنتج لم يكن به عيب قبل عرضه للبيع (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: أسباب الإعفاء العامة

حدد المشرع الجزائري في المادة 127 ق.م.ج والمادة 2/138 ق.م.ج السبب الأجنبي الذي يمكن للصيدلي التمسك به، بهدف التخلص من المسؤولية ويتمثل هذا السبب في بعض الوقائع تتمثل في القوة القاهرة (أولاً)، خطأ المضرور (ثانياً)، خطأ الغير (ثالثاً).

أولاً: القوة القاهرة

يقصد بالقوة القاهرة أو (الحادث المفاجئ) حسب رأي الفقهاء أن المشرع الجزائري لم يعرفه بل اكتفى بنص المادتين 127 و2/138 ق.م.ج "أنه الحادث الذي لا يمكن توقعه أو دفعه ولا يوجد للمدنيين أي يد فيه، وهناك من يعرفه على أنه أمر خارجي يمنع تنفيذ الالتزام الواجب على المدنيين" (2).

(1)- تنص المادة 127 من ق.م.ج على أنه إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا بد فيه كحادث مفاجئ أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك.

(2)- عيساوي زاهية، المسؤولية المدنية للصيدلي، مرجع سابق، ص 173.

الفصل الثاني: المسؤولية المترتبة عن الإخلال بأحكام حماية المستهلك من خطر المنتجات الصيدلانية

وحتى يؤكد بالقوة القاهرة كسب أجنبي يخلص المدين من التزامه ويعفى من المسؤولية يجب أن تتوفر ثلاث عناصر وهي عدم إمكانية التوقع، استحالة الدفع، صفة خارجية.

(1) - عدم إمكانية التوقع:

معيار عدم التوقع يعتبر معيار موضوعي، حيث يجب أن يكون عدم التوقع مطلق وليس نسبي، لأنه إذا كان الحادث متوقعا، فلا يمكن اعتباره من القوة القاهرة، ويجب أن يكون غير متوقع ولا يمكن توقعه، من جانب أكثر الناس حيطة وحذر بالأمر⁽¹⁾، فمثلا الصيدلي لا يستطيع أن يستند إلى مجرد عدم التوقع البسيط، في حين أن مصادر الضرر كان من الممكن تفسيرها من الناحية العلمية⁽²⁾ ويعتمد بوقت وقوع الحادث في المسؤولية التقصيرية وبوقت إبرام العقد في المسؤولية العقدية⁽³⁾.

(2) - استحالة الدفع:

يجب أن يستحيل على المدين دفع الضرر، وهذه الاستحالة هي مطلقة وليست نسبية، لا يكفي لقيام القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، عدم إمكانية وقوع الحادث وتقديرها إذا كانت الواقعة المدعى بها، تعتبر من قبيل القوة القاهرة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وهو تقدير موضوعي، وللمحكمة العليا الرقابة عنه⁽⁴⁾.

(3) - الصفة الخارجية:

تتمثل في أن يكون الحادث الذي يتمسك به الصيدلي خارج عن إرادته، ولا يمكن إسناده إليه ويجب أن يكون غير متصل بالمنتجات التي يقوم ببيعها، وإذا كانت الأضرار التي وقعت داخلية في الأشياء التي يبيعها، هنا يعتبر مسؤول عنها ولا يمكن نفي مسؤوليته عنها، فمثلا الحساسية عند المريض تعتبر سببا معفي للصيدلي من المسؤولية، إذا كانت من غير الممكن

(1) - أحمد بن خالد، حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية، مرجع سابق، ص 37.

(2) - عيساوي زاهية، المسؤولية المدنية للصيدلي، مرجع سابق، ص 173.

(3) - عبد الحميد شواربي، مسؤولية الأطباء، مرجع سابق، ص 40.

(4) - ريس محمد، نحو مفهوم جديد للخطأ الطبي في التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا ع 2008، ص 104.

الفصل الثاني: المسؤولية المترتبة عن الإخلال بأحكام حماية المستهلك من خطر المنتجات الصيدلانية

توقعها من خلال الأبحاث والتجارب، وفي بعض الأحيان قد يكون سبب الضرر ليس الحساسية أو الخطأ الصيدلي وإنما يكون سببه المضرور⁽¹⁾.

ثانياً: خطأ المضرور

من الأسباب التي تنفي الصيدلي (المدين)، من المسؤولية الواقعة على عاتقه هو الخطأ الذي يقع من طرف المستهلك (المريض)، ويكون ذلك الخطأ هو السبب في إحداث الضرر له ويمكن أن يكون الخطأ بالاشتراك بينهما.

(1) - انفراد المتضرر بالخطأ:

عندما يكون المتضرر هو السبب الرئيسي في إحداث الضرر لنفسه، يكون حجة للمنتج أو بائع المنتجات الصيدلانية في نفي المسؤولية عن نفسه، ويتمثل خطأ المتضرر في الاستعمال الخاطئ للمنتجات الصيدلانية.

أي استعمال الدواء بطريقة تخالف العادي أو في غير الغرض المخصص له⁽²⁾ كما يمكن للمضرور استهلاكه، للدواء بطريقة عشوائية وفوضوية، دون احترام الجرعات أو إطالة مدة تناوله دون مراعاة المدة المحددة، التي حددها له الصيدلي، وحذره من المخاطر التي يمكن أن تصيبه أو أن يأخذ المريض أدويته دون وصفة طبية، أو يذهب إلى طبيبين مختلفين ويأخذ دواء وصفتين طبيبتين فتتفاعل الأدوية وتعود عليه بنتائج سلبية⁽³⁾.

ويظهر خطأ المتضرر في حالة في عدم التأكد من تاريخ انتهاء صلاحية المنتجات الصيدلانية، رغم وضوحه والتزام المنتج أو (الصيدلي) بتبيان تاريخ الصنع وتاريخ انتهاء صلاحيته، لكن المستهلك أو (المريض)، لا يعطي أي اهتمام للمعلومات ويعتمد استهلاك الأدوية الفاسدة ما يسبب له أعراض وتسممات خطيرة⁽⁴⁾، ويحدث هذا الأمر نتيجة أن الكثير من الناس

(1) - عيساوي زاهية، المسؤولية المدنية للصيدلي، مرجع سابق، ص 175 .

(2) - محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 75.

(3) - عيساوي زاهية، مرجع سابق، ص 176.

(4) - أحمد بن خالد، حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية، مرجع سابق، ص 38.

الفصل الثاني: المسؤولية المترتبة عن الإخلال بأحكام حماية المستهلك من خطر المنتجات الصيدلانية

يخبثون الدواء في بيوتهم حتى يفسد ويستهلكونه عند الحاجة دون مراعاة التأكد من صلاحيته، هنا يعفى الصيدلي من المسؤولية.

(2) - الخطأ المشترك:

يقصد بالخطأ المشترك بين الصيدلي والمريض هي أن يتفاعل فعل الإثنين في إحداث الضرر حيث لا يمكن في هذه الحالة نفي المسؤولية عن الصيدلي وعليه يجب التمييز بين حالتين:

استغراق أحد الخطأين للخطأ الآخر أي يعتبر أحد الخطأين قد فاق في جسامته الخطأ الآخر، إذا كان الخطأ متعمدا فمثلا لو حصل المريض على دواء من الصيدلي، وكان يجب أن يؤخذ بوصفة طبية بهدف الانتحار، هنا يوجد خطأين الأول خطأ عمدي من المضرور هو الانتحار (1).

وخطأ غير عمدي من الصيدلي، وهو إعطاء دواء دون وصفة طبية وفي هذه الحالة يتحمل المضرور المسؤولية كاملة، أما إذا كان خطأ الصيدلي عمدي مثل أن يعطي الصيدلي للمريض دواء خاطئ، هنا خطأ الصيدلي يفوق خطأ المتضرر (2) أو أحد الخطأين يكون نتيجة للخطأ الآخر كأن يعطي الصيدلي للمريض معلومات كاذبة عن كيفية استعمال دواء، هنا تقوم مسؤولية الصيدلي أما إذا قام المريض بتنفيذ تعليمات الصيدلي بطريقة خاطئة هنا تنفي مسؤولية الصيدلي.

(1) - عيسوي زاهية، المسؤولية المدنية لصيدلي، مرجع سابق، ص 173 .

(2) - جمال عبد الرحمان محمد علي، المسؤولية المدنية لمنتجي وبائعي المستحضرات الصيدلانية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1993، ص 241 ص 241 .

الفصل الثاني: المسؤولية المترتبة عن الإخلال بأحكام حماية المستهلك من خطر المنتجات الصيدلانية

ثالثاً: خطأ الغير

يمكن للصيدلي التخلص من المسؤولية الملقاة على عاتقه إذا أثبت أن الضرر الذي أصاب المتضرر كان نتيجة خطأ الغير⁽¹⁾ ويعدل عمل الغير أو سببا أجنبيا عندما يكون غير متوقع، وغير ممكن، مثل القوة القاهرة⁽²⁾.

ويقصد بالغير الطبيب الذي وصف العلاج وكتب الوصفة الطبية، وكذلك الصيدلي المنتج أو الصانع وكل شخص عدا المضرور والصيدلي، وتتمثل الأخطاء الطبية التي تعفي مسؤولية الصيدلي من أية مسؤولية مثلاً ما حدث في قضية (méthiodal) أين قام أخصائي الأشعة باستخدام جرعة مرتفعة من المستحضر، مما تسبب بضرر للمريض رغم تحذيرات الصيدلي بأن ذلك يؤدي إلى اضطرابات خطيرة.

وعندها رفع المضرور دعواه ضد أخصائي الأشعة فقط لأن الصيدلي لم يوصي بتلك الجرعة المرتفعة التي تم استخدامها⁽³⁾.

والمرشح الجزائري جعل المسؤولية تضامنية في حالة تعدد المتدخلين لأنه من الصعب تحديد المسؤول عن العيب في ظل كثرة الوسطاء وتحديد المرحلة التي وقع فيها العيب هذا حسب المادة 126 من القانون المدني الجزائري

الفرع الثاني: أسباب الإعفاء الخاصة

يعفى الصيدلي من المسؤولية المدنية اتجاه المريض المتضرر في الحالات المنصوص عليها في التشريع الفرنسي، فالتشريع الجزائري لم يذكرها في المادة 140 من القانون المدني⁴، ويتمسك بها الصيدلي في حالة ما إذا لم يستطع إثبات السبب الأجنبي.

(1) - أحمد بن خالد، حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية، مرجع سابق ص 38 .

(2) - علي فيلاي، التزامات الفعل المستحق التعويض، الطبعة الثانية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2010 ص 333 .

(3) - عيساوي زاهية، المسؤولية المدنية لصيدلي، مرجع سابق، ص 180_181.

(4) - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 357.

الفصل الثاني: المسؤولية المترتبة عن الإخلال بأحكام حماية المستهلك من خطر المنتجات الصيدلانية

أولاً: الدفع بعدم عرض المنتج للتداول

يمكن للصيدلي أن للصيدلي المسؤولية عن نفسه عن طريق الإثبات بأن الدواء الذي حضره والمعييب لم يعرضه، للتداول حسب المادة 1/11/1386 من القانون 389/98 التي تقابل المادة 7 من التعليمات الأوربية لسنة 1985 على أن يكون المنتج مسؤولاً بقوة القانون إذا أثبت أنه لم يتم بعرض المنتج للتداول⁽¹⁾ ولم يتم بتسليمه للمستهلك بأي الطرق كما يمكن له أن يثبت أن الدواء قد تعرض للسرقة أو كان بسبب صدور خطأ من الغير وذلك بغرض للتداول يفترض توافر عنصرين هما نية المنتج في التخلي عن المنتج، ومظهر خارجي يتمثل في الفقه الفعلي للحيازة المادية له⁽²⁾.

ثانياً: ظهور العيب بعد طرحه للتداول

لكي يتخلص الصيدلي من المسؤولية الملقاة على عاتقه يجب عليه أن يثبت أن الدواء الذي قام بتحضيره لا يتضمن أي عيب، كونه اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة في تركيبه، وأنه احترق المقادير وكيفية حفظه، وأنه قام بكافة الدراسات والاختبارات قبل أن يقوم بأية خطوة، وكما له يثبت بأن العيب الذي لحق بالدواء لم يكن قبل فترة لتسليمه، وإنما طرأ بعد تسليمه للمضروب⁽³⁾.

ثالثاً: المنتج لم يكن مخصصاً للبيع

حسب المادة 3/11 1386 يمكن للصيدلي أن يدفع بعدم عرض منتجاته من أجل تحقيق الربح، أو ممارسة نشاطه المهني من أجل التخلص من المسؤولية اتجاه المتضرر⁽⁴⁾

وتتمثل الأهداف التي قد يتمسك بها الصيدلي، في أنه قام بإنتاجها قصد تحقيق غرض شخصي، أو أن طرحها للتداول، يدخل في إطار الاستعمال المعمل فقط، مثل أن يستعمل في نطاق التحاليل والأبحاث والاختبارات الطبية الكيميائية أو تحضير نوع من المستحضرات الحيوية،

1) Husson Sandrine, la responsabilité du fait du médicament 2ème partie http://WWW.Juripol.fr/MEMOIRES/PRIVE/Sandrine_Husson/Partie_2.html

(2) - عيساوي زاهية، المسؤولية المدنية لصيدلي، مرجع سابق، ص 186 .

(3) - مرجع نفسه، ص 187 .

(4) - مرجع نفسه، ص 189 .

الفصل الثاني: المسؤولية المترتبة عن الإخلال بأحكام حماية المستهلك من خطر المنتجات الصيدلانية

ففي هذه الحالة لا تتصرف الغاية إلى التوزيع على المستهلكين بل تتحدد في نطاق العلمي فقط⁽¹⁾.

وعليه نستنتج أن الصيدلي معفى من المساءلة عن سلامة منتجه، إذا استعمله المستهلك كدواء، ويسبب له أضرار فهو لم يضعه للاستهلاك بل من أجل أهداف علمية مثلاً، أو أغراض أخرى.

(1) - أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة عن الإخلال بسلامة المنتجات الصيدلانية

ازدهرت التكنولوجيا وأصبح المنتج يمارس نشاطاته ضمن مشروعات اقتصادية ضخمة لعبت دورا فعال في تطوير الاقتصاد، لكن ظهر بالمقابل تطور في الجرائم، حيث أصبحت أكثر خطورة بسبب الأساليب الملتوية التي يستعملها أصحاب المشروعات من أجل تحقيق أهدافهم التجارية.

حيث أصبح الغش بأشكال متنوعة خاصة في مجال الصيدلاني، وقد يلجأ المنتج لترويج سلعة إلى تجاوز الحدود في الاشهار بالدعاية الكاذبة لتسويق سلعة معينة (المطلب الأول)، نتيجة للأخطار الناتجة عن هذه الجرائم، لأنه من شتى تشريعات جنائية تنقرر من خلالها المسؤولية الملائمة للمخالف، فللعقوبة دور فعال في زرع الطمأنينة في الافراد، فالمنتج يتعرض لجزاءات متنوعة عند المساس بسلامة المستهلكين (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الجرائم الماسة بسلامة المستهلك.

الجرائم التي يرتكبها المنتج كثيرة ومتنوعة، غير أن دراستنا ستقتصر على نوعين من الجرائم، جريمة الغش في المنتج (الفرع الأول) وجريمة الإشعار الكاذب والمضلل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة الغش في المنتج

يمكن للمنتجات المغشوشة والمباعة من طرف الصيدليات أن تكون معتمدة ومرخص لها من طرف الهيئات خاصة، وقد يترتب على استخدام هذه المنتجات المساس بصحة المستهلك وتعرضه للخطر كما قد تتعدم فائدتها على الإطلاق⁽¹⁾.

(1) - بشير محمد امين، أمين الجرائم الماسة بأمن وسلامة المواد الصيدلانية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسة، العدد 6، جامعة جيلالي لياس سيدي بلعباس، سبتمبر، 2018، ص 30 .

الفصل الثاني: المسؤولية المترتبة عن الإخلال بأحكام حماية المستهلك من خطر المنتجات الصيدلانية

فبسبب رغبة الفرد في الحصول على الأموال الكثيرة، يلجأ إلى الطرق الغير المشروعة ليكسب المال في وقت قصير، وبأقل المجهودات فيتم ذلك إما بناء على أعمال وأكاذيب تظهر الشيء على غير حقيقته، ويكون بهذا مرتكباً لجريمة الخداع، وإما بناء على فعل من شأنه ان يغير من طبيعة المنتج وفائدته، وبهذا يكون مرتكباً لجريمة الغش⁽¹⁾.

أولاً: تجريم الغش في المنتج

فكرة حماية المستهلك من جريمة الغش وليدة نصوص الشريعة الإسلامية وليس نتيجة النصوص القانونية الحديثة، ووضحت ذلك الآيات الكريمة وأحاديثها الشريفة.

قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۚ ۝۱ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝۲ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝۳﴾⁽²⁾ وقال أيضاً: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝۴﴾⁽³⁾ صدق الله العظيم.

أما الرسول الله ﷺ فقال « مَنْ عَشَّأَ فَلَيْسَ مِنَّا »⁽⁴⁾ رواه مسلم.

(1)- محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة 2008، ص96.

(2)- سورة المطففين، الآيات: 1، 2، 3.

(3)- سورة النساء الآية: 29.

(4)- الراوي أبو هريرة، المحدث: رواه مسلم، المصدر: صحيح مسلم، ص 102.

الفصل الثاني: المسؤولية المترتبة عن الإخلال بأحكام حماية المستهلك من خطر المنتجات الصيدلانية

الشريعة الإسلامية تتصح المنتجين بعدم التلاعب بثقة المستهلك وأمنه وتحت على الإخلاص في المعاملات.

وأيدت الأنظمة القانونية الحديثة محاربة الغش، فالقانون الجنائي الاقتصادي يعتبر الغش مناقض للنظام العام باعتباره الجاني يهدف إلى تحقيق الربح غير المشروع⁽¹⁾.

كان تعريف الغش من اهتمام الفقهاء فالتشريعات معظمها تعطي تعريف محدد للغش حيث عرفه البعض أو أحد الفقهاء بأنه كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إعطائها شكل أو مظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوقة أو الانتفاع بالفوائد، المستخلصة والحصول على فارق الثمن⁽²⁾.

- لهذا فإنه لا يلزم على المستهلك أن يثبت أنه ما كان ليبرم العقد لو علم بحقيقة الشيء المغشوش، هو أحد الأسباب الدافعة إلى إبرام العقد⁽³⁾.

- والغش يجب أن يرد على محل يحميه القانون جنائيا وهذا ما بينه المشرع الجزائري في المادة 431 من ق.ع.ج⁽⁴⁾ التي تنص على: «يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 د. ج كل من يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو مواد طبية....»

(1) - مامش نادية، مسؤولية المنتج، مرجع سابق، ص 97-98.

(2) - أحمد محمد محمود علي خلق، مرجع سابق ص 194.

(3) - بركات كريمة، حماية المستهلك من المخاطر الناجمة عن استعمال المنتجات والخدمات (دراسة) مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، بتيزي وزو، 2003-2004.

(4) - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المتضمن قانون العقوبات ج.ر عدد 07 الصادر في 16 فبراير 1982.

الفصل الثاني: المسؤولية المترتبة عن الإخلال بأحكام حماية المستهلك من خطر المنتجات الصيدلانية

وغش الدواء يتمثل في تشويه يقع على الجوهر الطبيعي لدواء معد للبيع ويكون من شأن ذلك النيل من خواصه الأساسية أو إخفاء عيوبه أو إعطاء مظهر دواء آخر يختلف عنه في الواقع من أجل الحصول على فارق الثمن ⁽¹⁾.

ثانيا: أركان جريمة الغش

يشترط لقيام جريمة الغش، أن يقوم الركن المادي كقيام الجاني بأعمال مادية يتجسد من خلالها الفعل المجرم وإلى ضرورة توفر نية إجرامية تتمثل في الركن المعنوي.

1- الركن المادي:

يجب أن تتحقق جميع عناصر الجريمة حتى تكون تامة، من سلوك إجرامي والنتيجة الإجرامية لهذا السلوك، والعلاقة السببية التي تربط بينهما، وحدد المشرع الجزائري في المادة 431 ق.ع الأفعال المادية التي يتشكل منها الركن المادي لجريمة الغش، إما بإضافة أو إنقاص أو تعديل يقوم به المنتج أو الموزع أو البائع وعلى العموم كل شخص من أجل تغيير تركيبة المنتج المحددة وفق التنظيم الساري المفعول ⁽²⁾.

ولقد حدد المشرع صور الغش على سبيل الحصر في المادة 70 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وهي:

إنشاء منتج مزور موجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني، التعامل في المنتجات المزورة أو الفاسدة أو السامة أو التي تشكل خطر على صحة المستهلك ⁽³⁾.

كأن يقوم الصيدلي ببيع أدوية منتهية الصلاحية أو أدوية مقلدة مع علمه بذلك، وإقناع المستهلك بها من أجل الحصول على الأموال الكثيرة، وهذا الذي يؤدي إلى عواقب وخيمة قد تضر بصحة المستهلك وحتى إلى الوفاة نتيجة للأضرار التي تلحقها المنتجات نظرا لخطورتها.

(1) - أحمد محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص194.

(2) - محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص319.

(3) - القانون 03-09، يتضمن حماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

الفصل الثاني: المسؤولية المترتبة عن الإخلال بأحكام حماية المستهلك من خطر المنتجات الصيدلانية

ويتم الغش بإنقاص جزء أو عنصر من العناصر التي تدخل في تكوين المنتج الأصلي وذلك عن طريق التغيير أو التعديل الذي يدخله الجاني على وزنها أو مكوناتها، ويترك للسلعة المظهر الخارجي الذي يوحي بأنها أصلية، وقد يكون بالخلط أو إضافة مواد أخرى مختلفة عن المواد الأصلية أو بمادة من نفس الطبيعة لكن ذات نوعية رديئة، بهدف زرع الاعتقاد لدى المستهلك أنها خالصة وأصلية وقد يكون غش بالصناعة، وذلك عن طريق وضع سلعة مخالفة للنصوص القانونية، أو العادات المهنية والتجارية، ويتم الغش في الصناعة كذلك من خلال استحداث كلي أو جزئي لمواد لا تدخل في تركيب المنتجات⁽¹⁾.

(2) - الركن المعنوي:

يقصد بالركن المعنوي إرادة الجاني ارتكاب الجريمة حسب التعريف القانوني، أي توفر النية الإجرامية، وهي أمر داخلي في نفس الجاني يستدل عليه من ظروف القضية وملابساتها، ويترك أمر تقديرها للقضاة الموضوع.

إذن يجب توفر القصد الجنائي في جريمة الغش لقيامها، ويتحقق هذا القصد عندما يكون الجاني على علم بما ينطوي عليه سلوكه من غش في السلعة، وأن يكون على علم على أن ما يعرضه للبيع مزور، أو سام، أو مقلد، أو خطير على الاستعمال البشري، خاصة المواد الصيدلانية وما تشكله من أخطار على سلامة المستهلك⁽²⁾.

ويكفي لقيام الغش تسليم بضاعة غير البضاعة المتفق عليها، ولإثبات المسؤولية عن الغش يكفي القول بأن التاجر كونه محترفا لابد من أنه قد وقف على غش البضاعة المعروضة للبيع، لأن الغش قد وقع بإضافة مادة غريبة لا تتفق مع خصائص المنتج⁽³⁾.

(1) - عمر يوسف عبد الله، الحماية القانونية للمستهلك من جريمة الغش في المواد الاستهلاكية والصيدلانية في التشريع الجزائري، مجلة الشباب، المجلد السادس العدد 02 نوفمبر 2019 ص. 323-324.

(2) - عمر يوسف عبد الله، مرجع نفسه، ص 326.

(3) - محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق ص 326.

الفصل الثاني: المسؤولية المترتبة عن الإخلال بأحكام حماية المستهلك من خطر المنتجات الصيدلانية

الفرع الثاني: مسؤولية المنتج عن جريمة الإشهار الكاذب للمنتوج الصيدلاني

إن الرغبة في الربح السريع دفعت المعلنين عن الخروج عن الإيتار القانوني للإشهار بارتكاب جرائم تمس بالمستهلك وتجعله ضحية إعلان كاذب، وهذا ما يدفع إلى ضرورة البحث عن طرق حماية المستهلك بتقرير مسؤولية المعلن وغيره من أطراف العقد، حتى نتمكن من دراسة هذه المسؤولية لابد من تحديد المقصود بالإشهار الكاذب وأركانه، والمسؤولين عن ارتكاب الجريمة.

أولاً: تجريم الإشهار الكاذب

الإشهار حق منبثق عن حرية التعبير لا يمكن منعه فهو مباح، إذ أن حرية المنافسة تفترض بأن كل مؤسسة لها الحق في تقديم منتجاتها، لكن إذا ما تجاوز الحد المسموح به قانونياً وتم خداع المستهلك، فيعد إشهار كاذب ويقصد به زعم مخالف للواقع الهدف منه تضليل المتلقي⁽¹⁾ والمادة 28 من القانون رقم 02-04⁽²⁾، تعرف الإشهار المضلل بأنه ذلك الإشهار الذي:

- 1- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات، يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتج أو خدمة أو بكميته أو وفرته.
- 2- يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر، أو مع منتجاته أو خدماته أو نشاطه.
- 3- يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات، في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع، أو ما لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار.

وعليه الإشهار الكاذب تصرف ممنوع يعاقب عليه قانوناً، نظراً للأخطار التي يسببها للمستهلك نتيجة خداعة في طبيعة المنتج والمواد المكونة له.

(1) - مامش نادية، مرجع سابق، ص 111-112.

(2) - قانون رقم 02-04، متعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

الفصل الثاني: المسؤولية المترتبة عن الإخلال بأحكام حماية المستهلك من خطر المنتجات الصيدلانية

طبق المشرع الجزائري نصوص القانون الجنائي على جريمة الخداع، وذلك في الباب الرابع من قانون العقوبات المتضمن "الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية" لاسيما المادة 429⁽¹⁾ منه، والتي تنص: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث أشهر وغرامة مالية كل من يخدع المتعاقدين سواء في الطبيعة أو الصفات الجوهرية...".

ويجب تحديد الركن المادي والمعنوي الذي تقوم عليهم جريمة الإشهار الكاذب.

1- الركن المادي:

يتمثل في السلوك الإجرامي الذي جعله المشرع محلاً للعقاب⁽²⁾، كقيام المنتج الصيدلي بإعلان كاذب أو مضلل سواء اتخذ شكل نص مكتوب أو صورة شفوية أو بالإشارة، مادام هذا التعبير كاذباً أو غامضاً من شأنه أن يخضع المستهلك الصيدلي المستعمل لهذه الخدمة⁽³⁾. فبمجرد بيع منتجات بيع منتجات صيدلانية تحتوي على بيانات غير حقيقية ومزيفة تقوم جريمة الإشهار الكاذب وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش من خلال المادة 68 منه⁽⁴⁾.

2- الركن المعنوي:

تقوم جريمة الإشهار الكاذب بمجرد توفر القصد الجنائي أو النية الإجرامية، ويجب أن يكون الجاني على علم أن استعمال إحدى الصور أو المعلومات قد يؤدي إلى خداع المستهلك⁽⁵⁾.

(1)- المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري.

(2)- جبالى وأمر، حماية رضا المستهلك عن طريق الإعلام (الوسم والإشهار) المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد

2 كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2006 ص 22

(3)- calais auloy jean et Steinmetz franc, Droit de la consummation, 4ème edition, Dalloz, 1996, p 113

(4)- القانون 03-09، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

(5)- عمي حياة، مشتاوي ليندة، المسؤولية الجزائية للمنتج في مجال الصيدلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، جامعة

مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2016/2017.

الفصل الثاني: المسؤولية المترتبة عن الإخلال بأحكام حماية المستهلك من خطر المنتجات الصيدلانية

وجريمة الإعلان الكاذب حسب الدراسات والآراء، فقدت عنصرها المعنوي وصارت جريمة مادية يعاقب عليها قانونيا بمجرد توفر الفعل المادي، لأن المستهلك يتضرر من الإعلان الكاذب، ويستوي في ذلك أن يكون المعلق سيء أو حسن النية⁽¹⁾.

ثانيا: المسؤولون عن جريمة الإشهار الكاذب أو المضلل

بديهيا المعلن هو المسؤول كفاعل أصلي⁽²⁾، وقد يكون المعلن شخص معنوي كشركة، فإن المديرين هم الذين تقع عليهم المسؤولية، ويسأل من خلال ممثله القانوني وفي بعض الحالات يقوم ممثلي الشركات بمخالفة القوانين، ويتخذون من الشركة ستارا يختفون من ورائها لهذا أوجب المشرع ضرورة الحفاظ بالمسؤولية الجزائية الشخصية⁽³⁾.

إن إخضاع الإشارات في المنتجات الصيدلانية لقواعد محكمة، يرجع إلى حكم اتصالها بالصحة العامة التي تلتزم قدرا كبيرا من الحيطة والحذر، فأى خطأ يؤدي إلى عواقب وخيمة وذلك لشدة خطورتها حيث اشترط الحصول على تأشيرة الإشهار من طرف الوزير المكلف بالصحة بعد استشارة لجنة مراقبة الإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية بهدف وضع حد للإشهار الخادع ولا يعتبر تسليم التأشيرة اعترافا بسلامة المنتج أو إعفاء من المسؤولية⁽⁴⁾ الجنائية.

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة على جرائم ممارسة النشاط الصيدلاني

أدى اتساع نطاق التجريم في المجال الاقتصادي إلى ضرورة البحث عن وسائل كفيلة لوضع حد للتجاوزات الواقعة على القواعد المنظمة للنشاطات الاقتصادية، والهادفة لحماية المستهلك، وكانت للعقوبة دور فعال في طمأنة الأفراد⁽⁵⁾.

(1) - مامش نادية، مسؤولية المنتج، مرجع سابق، ص 125.

(2) - beauchard jean droit de la disputation et de la consommation, 1er édition presses, universitaires de France, 1996 p316.

(3) - مامش نادية، مسؤولية المنتج، مرجع سابق، ص 125 ص 128.

(4) - المرسوم التنفيذي رقم 92-284، المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، مرجع سابق.

(5) - مامش نادية، مسؤولية المنتج، مرجع سابق، ص 132.

الفصل الثاني: المسؤولية المترتبة عن الإخلال بأحكام حماية المستهلك من خطر المنتجات الصيدلانية

تعتبر عقوبة الحبس والغرامة المالية هي العقوبة التي تلجأ إليها التشريعات لأن لها دور كبير في عقاب المجرم الاقتصادي منها العقوبات الشخصية والعقوبات المالية.

الفرع الأول: الجزاءات الشخصية

هي الجزاءات التي تمس المجرم في حريته وسمعته فهي تمسه في شخصه.

أولاً: عقوبة الحبس.

يجب أن تطبق عقوبة الحبس للحد من محاولة مخالفة أحكام القوانين، يجب أن يقوم القانون الاقتصادي على جزاءات جنائية شديدة لدفع المنتجات الصيدلانية وغيرهم إلى معرفة قيمة هذا القانون في التنمية الاقتصادية، والالتزام به واحترامه (1).

مثلا المشرع الجزائري في عقوبة الغش في المواد الصيدلانية شدد في وصف الجريمة، وكذا العقوبة إذا كانت النتيجة المترتبة على الفعل الإجرامي بلغت الخطورة المعينة في المادة 432 من ق.ع (2) ونصت المادة 70 من القانون 03/09 (3) على أنه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من ق.ع "كل من يضع أي منتج مغشوش موجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني ويضعه للبيع".

وهذه العقوبات أصلية تتمثل في: الحبس من سنتين إلى 5 سنوات، وفي حالة إحداث مرض أو عجز عن العمل: نصت المادة 1/38 من القانون 03/09 والتي أحالت إلى المادة 1/432 ق.ع. ج: يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات (4).

في حالة إحداث مرض غير قابل للشفاء أو عاهة دائمة، نصت المادة 2/83 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وكذا المادة 2/432 من ق.ع على: " السجن

(1) - مامش نادية، مسؤولية المنتج، مرجع نفسه، ص 132.

(2) - أمر رقم 66-156، متضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

(3) - قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك من الغش، مرجع سابق.

(4) - رقيق حياة، حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية، مرجع سابق، ص 70.

الفصل الثاني: المسؤولية المترتبة عن الإخلال بأحكام حماية المستهلك من خطر المنتجات الصيدلانية

من عشر سنوات إلى عشرون سنة "وفي حالة الوفاة، نصت المادة 83 من القانون 03/09 والمادة 3/432 من ق.ع أن العقوبة تتمثل في السجن المؤبد.

- وفي حالة حيازة مواد مغشوشة دون سبب مشروع نصت المادة 433 من ق.ع على الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات⁽¹⁾.

ثانياً: نشر الحكم الصادر بالإدانة:

يعتبر جزاء نشر الحكم الصادر بالإدانة من العقوبات التكميلية، ويقصد به التشهير بالحكم الصادر بإدانة المنتج عن الجرائم التي يرتكبها، ويتم ذلك سواء بتعليقه على باب محله أو شركته عن طريق الصحافة والإذاعة والتلفزيون وغيرها من وسائل الإعلام، حيث يصل إلى عدد كافي من الناس حيث تصبح سمعته سيئة لدى زبائنه الذين يعتمد عليهم في كسب دخله وتنميته⁽²⁾.

إن مثل هذه العقوبة تعتبر جزاء شديد ويؤثر بشكل كبير على نشاطه الاقتصادي مستقبلاً حيث نص المشرع الفرنسي في المادة 131-39 على مايلي: "يجوز أن توقع على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجرح في الحالات التي ينص عليها القانون واحدة أكثر من العقوبات الآتية...نشر الحكم سواء بالإصاقه على الجدران أو بواسطة الصحافة المكتوبة أو بأية وسيلة من وسائل الإعلام المسموعة والمرئية"⁽³⁾.

يعد جزاء نشر الحكم الصادر بالإدانة من الجزاءات المهمة والتي تملك مكانة بارزة خاصة في جرائم التمويل، لكن يشترط الأخذ به بصفة جوازية تقرره المحكمة في حالة الضرورة ويطبق في حدود ضيقة، وجرم المشرع في حالة إتلاف وإخفاء أو تمزيق الملصقات عقوبة الحبس من

(1) - رقيق حياة، مرجع نفسه، ص 72-73.

(2) - محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الج 1، ط2، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة 1976، ص 176.

(3) - بن محبر محي الدين، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادي (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، بتيزي وزو، 2002، ص 231.

الفصل الثاني: المسؤولية المترتبة عن الإخلال بأحكام حماية المستهلك من خطر المنتجات الصيدلانية

03 أشهر إلى سنتين، وغرامة من 25.000 إلى 200.000 مع الأمر من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الجزاءات المالية

إذا كانت العقوبات السالبة للحرية البارزة في القانون العام، تعتبر العقوبات المالية من أهم العقوبات في مجال الاقتصاد، وهذا سبب اعتبار أن غالبية الجرائم الاقتصادية ترتكب بدافع الطمع والرغبة في تحقيق الربح السريع، وذلك بالرجوع إلى الأساليب والطرق غير المشروعة، مما دفع المشرع إلى إصدار الجزاءات المالية الشديدة لوضع حل للجناة.

وسنتطرق إلى ثلاث أنواع من الجزاءات المالية، الغرامة (أولا)، المصادرة (ثانيا)، ورد الربح غير المشروع (ثالثا).

أولا: الغرامة

تعتبر الغرامة من أقدم العقوبات السائدة في الشرائع القديمة، ويرجع أصلها إلى نظام الدية⁽²⁾، ومن ثم أصبحت تعرف بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع مبلغ من المال إلى خزينة الدولة مقدرا في الحكم⁽³⁾، وتعتبر الغرامة عقوبة أصلية في الجرح والمخالفات حسب المادة 2/5 من ق.ع.ج المعدل والمتمم.

ويمكن أن تكون الغرامة محددة ويمكن أن تكون نسبية، فالمحددة يضع لها المشرع حدا أعلى، وحدا أدنى لا يجوز النزول عنه وللقاضي سلطة الاختيار فيما بينهما⁽⁴⁾، يعاقب كل من يزور منتج موجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني حسب المادة 70 من القانون

(1) - مامش نادية، مسؤولية المنتج، مرجع سابق، ص 136.

(2) - بلعسلي ويزة، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قانون العقوبات الاقتصادي (دراسة ومقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، بتيزي وزو 2000، ص 155.

(3) - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 462.

(4) - مامش نادية، مسؤولية المنتج، مرجع سابق، ص 138.

الفصل الثاني: المسؤولية المترتبة عن الإخلال بأحكام حماية المستهلك من خطر المنتجات الصيدلانية

03/09 بغرامة مالية من 10.000.00 إلى 50.000.00 دج، وقد تتساوي العقوبة بين مرتكب الغش والمتعامل في المواد المغشوشة أو المواد المستعملة⁽¹⁾ في الغش وشدد المشرع في وصف الجريمة إذا بلغت خطورة معينة في المادة رقم 432 من ق.ع⁽²⁾.

- في حالة إحداث مرض أو عجز عن عمل، نصت المادة 1/432 من ق.ع زيادة عقوبة على الحبس غرامة مالية من 5000.000 دج إلى 1000.000 دج، في حالة إحداث مرض غير قابل للشفاء أو فقد عضو نصت المادة 1/432 زيادة على عقوبة السجن غرامة مالية من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج.

وعقوبة حيازة مواد طبية مغشوشة نصت المادة 433 من ق.ع تتمثل عقوبة الغرامة من 2000 دج إلى 20000 دج.

- العقوبة المقررة للإشهار التضليلي حسب القانون 11/18 المادة 427 يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين 237/238 من هذا القانون، المتعلقة بالتوالي بالإشهار وبالإعلام الطبي حول المواد الصيدلانية، بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج ، وفي حالة العود تضاعف العقوبة⁽³⁾.

أما الغرامة النسبية لا يحددها القانون بصفة ثابتة حيث يتحدد مقدارها حسب طبيعة الضرر الذي نتج عنها أو الفائدة التي حققها الجاني بارتكاب الجريمة ويراعى في ذلك القدرة المالية للجاني⁽⁴⁾.

(1) - القانون رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

(2) - أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، مرجع سابق.

(3) - قانون 11/18، المتعلق بالصحة، مرجع سابق.

(4) - أحمد محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 459.

ثانياً: المصادرة

تعرف المصادرة بأنها جزاء مالي مضمونه الاستيلاء لحساب الدولة أو غيرها على مال أو شيء له علاقة بجريمة وقعت، أو يخشى جبراً عن صاحبها بلا مقابل⁽¹⁾.

تعتبر المصادرة عقوبة تكميلية، لها دور هام في محو أثر الجريمة الاقتصادية المرتكبة من طرف الجاني، لا تطبق المصادرة إلا بموجب حكم قضائي أي لا يجوز الحكم بها في حالة سقوط الدعوى بالتقادم، أو الوفاة، أو العفو، أو البراءة، والمصادرة يمكن أن تكون اختيارية أو إلزامية⁽²⁾.

تكون المصادرة إما عامة أي تضع الدولة يدها على جميع أموال المحكوم عليه، وإما أن تكون خاصة أي تنصب على شيء معين بذاته⁽³⁾.

تعتبر المصادرة عقوبة تكميلية إلزامية في مواد الجنايات ويمكن للقاضي الحكم بها في جميع الحالات بدون استثناء أما مواد الجنح والمخالفات، فلا يمكن الحكم بها إلا بموجب نص صريح مع مراعاة الغير حسن النية مثل تصدير المنتجات مخالفة للأنظمة، ويمكن أن تكون المصادرة عقوبة اختيارية في الجرائم المنصوص عليها في المواد 173/172 من ق.ع.ج وخاصة جريمة المضاربة غير المشروعة الخفض أو الرفع في أسعار المنتجات الصيدلانية والطبية وغيرها⁽⁴⁾.

ثالثاً: رد الربح غير المشروع

أوصى المؤتمر السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 على تقرير دفع الربح غير المشروع كجزاء في بعض الجرائم الاقتصادية وذلك في التوصية الرابعة البند (ب) التي

(1) - بلعسلي لوييزة، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في تقنين العقوبات الاقتصادي، مرجع سابق، ص 177.

(2) - مامش نادية، مسؤولية المنتج، مرجع سابق، ص 177.

(3) - أيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية، ص 181.

(4) - مامش نادية، مسؤولية المنتج، مرجع سابق، ص 142.

الفصل الثاني: المسؤولية المترتبة عن الإخلال بأحكام حماية المستهلك من خطر المنتجات الصيدلانية

تنص على "من المناسب تقرير إجراء أمن عيني في صورة استرداد الربح غير المشروع على ألا يستخدم ذلك في تعويض المجني عليه"⁽¹⁾.

ويعرف رد الربح غير المشروع بأنه الجزء الذي يلزم المتدخل بدفع الزائد من المبالغ المالية التي تحصل عليها بصورة غير مشروعة لصالح خزينة الدولة لجبر الضرر⁽²⁾.

وعليه نجد أن المشرع الجزائري لم يقرر نص قانوني ينص على رد الربح غير المشروع، ولعل السبب يرجع إلى اعتبار أن الغرامة المالية والمصادرة كافية كعقوبة.

(1) - أيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 185.

(2) - مامش نادية، مسؤولية المنتج، مرجع سابق ص 144.

خاتمة:

إن المنتجات الصيدلانية لها ارتباط وثيق بالسلامة الجسدية للفرد، وعلى اعتبار أن السياسات التشريعية أولت اهتمام كبير لتوفير الحماية القصوى للمستهلك سواء على المستوى الوطني أو العالمي، كما أن هذا الاهتمام يعكس حجم التحديات الراهنة التي تواجه المجتمعات بفعل الانفتاح الاقتصادي المتعظم والتدفق الإعلامي والمعلوماتي الكبير.

فالمكانة التي تتربع عليها المنتجات الصيدلانية ضمن قائمة المواد الاستهلاكية جعل المشرع الجزائري يحدد ماهيتها ووضع مفهوم قانوني لها في القانون رقم 11/18 الذي يتعلق بالصحة، إذ لم يورد المشرع تعريفا دقيقا لكل نوع من أنواع المواد الصيدلانية، واكتفى بالتفصيل في تعريف الدواء الذي يعد أهم نوع من المواد الصيدلانية، فبتحديد المفهوم القانوني لهذه المواد تتحد معها معالم الخصوصية للمنتجات الصيدلانية.

قيد المشرع أيضاً صرف الدواء بتقديم الوصفة الطبية، التي تمثل همزة وصل بين عمل الطبيب وعمل الصيدلي، فكل هذا التشديد الهدف منه ضمان سلامة هذه المواد بما يضمن سلامة مستمليها ومستهلكيها.

ولحماية المستهلك في مجال الصيدلة تم فرض ضوابط ونصوص قانونية وترتيب التزامات على عاتق المتدخل المتمثل في الصيدلي، سواء كان منتج أو بائع، من أجل توفير أقصى درجات الحماية لمستهلكي المنتجات، فعلى الصيدلي أن يلتزم الإدلاء ببيانات الاستعمال، أو ما يسمى بإعلام المستهلك بكيفية استعمال هذه المنتجات لتجنب الإضرار به والتزام المتدخل بضمان العيوب الخفية لضحايا المنتجات الخطيرة، بالإضافة إلى مطابقة هذه المنتجات للمواصفات القانونية.

لحماية المستهلك المريض من مخاطر المنتجات سطر له المشرع حماية إدارية وقانونية وذلك بإنشاء هيكل إدارية متمثلة في الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية من خلال تدخلها في إجراء تسجيل هذه المواد والمصادقة عليها، على أن يكون كل منتج جاهز للاستعمال قبل تسويقه

محل مقرر تسجيل تمنحه الوكالة بعد أخذ رأي لجان التسجيل والمصادقة المنشأة لدى الوكالة كما تتدخل الوكالة في ضبط أسعار المواد الصيدلانية مما يسمح بالتحكم في أسعار هذه المواد كما تعمل هيئات أخرى في الجزائر في مجال مراقبة المنتجات الاستهلاكية عامة والصيدلانية خاصة منها المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية.

وبما أن المشرع رتب على عاتق الصيدلي البائع والمنتج عدة التزامات، بالتالي فإنه رتب مسؤولية في حالة الإخلال بالأحكام الخاصة بالمستهلك وذلك وفقا للقواعد العامة أين تترتب المسؤولية المدنية بشكلها التقصيري أو العقدي، إلا أنه يتضح لنا أنها لم تعد قادرة على توفير الحماية للمستهلك الصيدلاني من أضرار المنتجات الصيدلانية والأدوية المعيبة، لذا جاء في القانون المدني في نص المادة 140 مكرر، نظام جديد يكفل الحماية للمستهلك بحيث يكفي تحقيق العيب والضرر مع العلاقة السببية حتى تقوم المسؤولية الموضوعية للمنتج، مما يجعل هذه المساحة التي تحتضنها هذه المسؤولية محيطة قانونيا يتجمع داخلها كافة المتضررين.

كما اتضحت مسألة لها أهمية كبيرة، وهي المسؤولية الجنائية لمستهلك المنتج الصيدلي لحماية المستهلك من الأدوية المغشوشة والعديد من الجرائم الأخرى الماسة بأمن وسلامة المستهلك، وذلك لأن هذه العقوبات أكثر شدة لما تنطوي عليه من عقوبات سالبة للحرية وغيرها لذا وجب على الصيدلي أن يسعى بجهد لإتقان عمله، واحترام القوانين المنظمة لتداول المنتجات الصيدلانية، بما فيها الأدوية، وذلك لتفادي التعرض للمساءلة الجنائية والمدنية القائمة بقوة القانون عند الإخلال بأمن وسلامة مستهلكي المنتجات الصيدلانية.

لكن تبقى هذه الحماية غير كافية نظرا للتطورات الحاصلة في مجال تناول المنتجات الصيدلانية، وقد ظهرت العديد من الأمراض والأوبئة مما يزيد الوقوع في الأخطاء والعيوب التي تؤثر سلبا على المستهلك، كما أن حماية المستهلك لا تشمل فقط سن القوانين والالتزام بها، وإنما هي إرساء ثقافة الوعي والإرشاد ضمنا لصحة المستهلك وأمنه وسلامته.

أهم الاقتراحات:

1/ إنشاء منظومة كفيلة بحماية مستهلكي ومستعملي المنتجات الصيدلانية.

2/ تشديد العقوبات على الجرائم العمدية في مجال الطب والصيدلة في ظل التطورات

3/ نشر ثقافة الوعي والتوجيه في المجتمع المدني ضمانا لصحة المستهلك، وهي مهمة الجمعيات.

4/ ضرورة قيام الصيدلي بتبصير المستهلك وإسناد ذلك بنصوص تشريعية، وألا يكتفي بالتأشير على العلبة بما أن درجات الفهم لدى الإنسان تختلف من شخص لآخر، فعليه أن يساهم في تثقيف المستهلكين سواء عن خطورة الدواء أو كيفية استعماله وعن الأضرار التي تنتج عن الاستعمال الخاطئ له.

5/ إنشاء شبكة وطنية للتوعية من أخطار استهلاك المنتجات الصيدلانية المغشوشة والمقلدة.

6/ تجميع الأحكام القانونية الخاصة بالأدوية أو المنتج الصيدلاني ضمن نظام قانوني متكامل أو تقنين خاص (un code).

قائمة المراجع:

1. القرآن الكريم

2. الحديث النبوي الشريف

أ. أحمد ابن حنبل المسند، ج7، ص295 حديث رقم 7495، ج8، ص61، حديث رقم 7926، ص126، حديث رقم 8006، ج9، حديث رقم 9906، ج16، ص111، حديث رقم 21735.

ب. أبو هريرة، المحدث: رواه مسلم، المصدر: صحيح مسلم.

3. الكتب:

1. أحسن بوسيقعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط04، دار الهومة، الجزائر، 2006.
2. أحمد محمد عين خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، في القوانين الخاصة، دار المكتبة، مصر، 2008.
3. أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتوجات الطبية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 179.
4. بلحاج عربي، النظري العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.
5. حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية، القاهرة.
6. زاهية حورية كجار سي يوسف، الوجيز في عقد البيع، دراسة مقارنة، باجتهادات قضائية دراسة مقارنة، ومدعمة باجتهادات قضائية وفقهية، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.
7. عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر 1999.
8. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الثاني، الطبعة 04،

- ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
9. علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994.
10. علي فيلالي، التزامات الفعل المستحق التعويض، الطبعة الثانية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2010.
11. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
12. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.
13. محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة 2008.
14. محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدرا للالتزام (القواعد العلمية الخاصة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.
15. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الج الأول، ط2، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة 1976.
16. محند أمقران لوشير، الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

4. الرسائل والمذكرات:

- جمال عبد الرحمان محمد علي، المسؤولية المدنية لمنتجي وبائعي المستحضرات الصيدلانية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1993.
- زاهية حورية كجاز (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون، فرع القانون الخاص، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2006.
- ملوك محفوظ، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019.

- بلعسلي ويزة، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قانون العقوبات الاقتصادي (دراسة ومقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، بتيزي وزو، 2000.
- بركات كريمة، حماية المستهلك من المخاطر الناجمة عن استعمال المنتجات والخدمات (دراسة) مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، بتيزي وزو، 2003-2004.
- بن محبر محي الدين، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادي (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، بتيزي وزو، 2002.
- عيساوي زاهية، المسؤولية المدنية لصيدلي مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، كلية حقوق وعلوم سياسية، بتيزي وزو، 2012.
- مامش نادية، مسؤولية المنتج (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- مصطفى امين بخاري، مسؤولية الصيدلي عن تصريف الدواء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016.
- معمر بن طرية، مدى تأثير فكرة المخاطر على النظام القانوني، للمسؤولية المدنية للمهنيين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد كلية الحقوق، تلمسان 2012.
- أحمد بن خالد، حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017/2018.
- رقيق حياة، حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.
- شيلي ليلة، حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، بتيزي وزو، 2017.
- عمي حياة، مشتاوي ليندة، المسؤولية الجزائية للمنتج في مجال الصيدلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2016/2017.

5. المقالات والملتقيات:

1. أمال زفاري، حماية المستهلك في إطار قواعد أمن المنتجات الطبية والصيدلانية، مجلة الاجتهاد القضائي، المركز الجامعي مرسلّي عبد الله، بتييازة الجزائر، ع 14 أبريل 2017.
2. آيت مولود ذهبية، رقابة الجودة في الصناعة الدوائية ودورها في حماية المستهلك، مجلة الفقه والقانون، ع 16، فيفري 2014.
3. آيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية.
4. بختة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزء 37، ع 2، الجزائر، الصادر في 1999.
5. بشير محمد أمين، أمين الجرائم الماسة بأمن وسلامة المواد الصيدلانية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 06، كلية الحقوق، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، سبتمبر، 2018.
6. جبالي وأمر، حماية رضا المستهلك عن طريق الإعلام (الوسم والإشهار) المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2 كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتييزي وزو، 2006.
7. خيرة ساوس، فاطمة مرنيز، حق جمعية المستهلك في التقاضي، مداخلة علمية ضمن مجموعة أعمال الملتقى الوطني الأول، حول حماية المستهلك في ظل الإنتاج الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي الوادي 14/13 أبريل، مطبعة مزوار، الجزائر 2008.
8. رايس محمد، نحو مفهوم جديد للخطأ الطبي في التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا ع 02، 2008.
9. زوليخة رواحنة، سمية فلات، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة الحقوق والحريات، ع 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أبريل 2017.
10. عزوز سعيدي، مقتضيات توفير الحماية للمستهلك الإلكتروني في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، ع 02، مج 02، 02 جوان 2018.

11. عزيز أحلام، التزامات منتج الدواء البشري في ضوء التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، مجلد 57، العدد 2، سنة 2020.
12. عمر يوسف عبد الله، الحماية القانونية للمستهلك من جريمة الغش في المواد الاستهلاكية والصيدلانية في التشريع الجزائري، مجلة الشباب، المجلد السادس العدد 02 نوفمبر 2019.
13. فتيحة يوسف، حماية المستهلك في مجال الصيدلة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، الجزء 39، الصادر 2002.
14. محمد الحاج علي، تقرير النشاط العلمي لمشاريع البحوث العلمية، مداخله مأخوذة من الملتقى الوطني الأول، حول آليات الوقاية الأخطار الطبيعية والتكنولوجيا الكبرى في القانون الجزائري المنظم من قبل مخبر القانون الخاص المقارن، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسنية بن بو علي، الشلف، يومي 01/02 ديسمبر 2014.
15. محمد مرسي عبده، الضوابط القانونية (صناعة الدواء الجيد وتسويقه)، مؤتمر الغذاء والدواء في ضوء المستجدات من منظور الفقه الإسلامي، جامعة الشارقة، 16-17 أبريل 2014.

6. النصوص القانونية:

أ. القوانين والأوامر:

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون - رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المتضمن قانون العقوبات ج.ر. عدد 7 الصادر في 16 فبراير 1982.
- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26/09/1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر. ع 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 04/03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج.ر. ع 46، الصادر في 18/08/2010.

- القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم 13/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008، ج ر، ع 44، بتاريخ 03 أوت 2008.
- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23/06/2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، ع 41، الصادر في 27/06/2004 المعدل والمتمم، بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15/08/2010، ج.ر، عدد 46، الصادر في 18/08/2010.
- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، ع 15، بتاريخ 08 مارس 2009.
- القانون رقم 06/12 المؤرخ في صفر 1433 الموافق ل 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، ج ر، العدد 02، بتاريخ 15 جانفي 2012. القانون رقم 06/12 المؤرخ في صفر 1433 الموافق ل 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، ج ر، العدد 02، بتاريخ 15 جانفي 2012.
- القانون رقم 08/13 المؤرخ في 20 يوليو 2008، يعدل ويتم القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر، ع 44، الصادرة 2008.
- القانون رقم 11/18 المؤرخ في 02 يوليو 2018، يتعلق بحماية الصحة، ج.ر. ع 46، الصادرة في 29 يوليو 2018، المعدل والمتمم، بالأمر رقم 02/20 المؤرخ في 11 محرم 1443 الموافق ل 30 غشت 2020.

ب. المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 76-138 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن تنظيم الصيدلة، ج.ر. ع 01، المؤرخة في 02 يناير 1977.
- المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، ج.ر، ع 05، الصادر في 31/10/1990، المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي 90-266 المؤرخ في 15/09/1990 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج.ر. ع 40 الصادر في 1990، الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ

- في 29/09/2013 المحدد لشروط وكيفيات ضمان وضع السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج.ر.ع49، الصادر في 02/10/2013.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-285 المؤرخ في 12 يوليو 1992، المتعلق بترخيص استغلال مؤسسة للإنتاج المنتجات الصيدلانية أو توزيعها، ج.ر.ع53، الصادر في 12 يناير 1992.
 - المرسوم التنفيذي رقم 92/276، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر، عدد 52، الصادر في 08 جويلية 1992.
 - المرسوم التنفيذي رقم 93-140، المؤرخ في 06 يونيو 1993، يتضمن إنشاء المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية تنظيمه وعمله، ج.ر.ع41، الصادرة في 30 ذي الحجة 1413هـ.
 - المرسوم التنفيذي رقم 94-47 المؤرخ في 09 فبراير 1994، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأدوية، ج.ر.ع09، بتاريخ 15 جانفي 2012.
 - المرسوم التنفيذي رقم 01/315 المؤرخ في 16/10/2001، ج.ر، ع61، الصادر في 21/10/2001.
 - المرسوم التنفيذي رقم 03-318 المؤرخ في 30 سبتمبر 2003، المتضمن انشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزق، ج.ر.ع 59 الصادرة في 05 أكتوبر 2003.

ج. القرارات:

- قرار وزارة الصحة والسكن رقم 18، المؤرخ في 13 فيفري 1997.

7. المواقع الإلكترونية:

- <http://www.al-jawaab.com>
- www.DROIT.COM.

8. المراجع الأجنبية:

- beauchard jean droit de la disputation et de la consommation, 1er édition presses, universitaires de France, 1996 p316.
- Husson Sandrine, la responsabilité du fait du médicament 2ème partie. Juripol Fr/ MEMOIRES/PRIVE/Sandrine Husson/Partie 2.html
- calais auLOY jean et Steinmetz franc, Droit de la consummation, 4ème édition, Dalloz, 1996, p 113

فهرس الموضوعات:

قائمة المختصرات	
1 مقدمة:	
4 الفصل الأول: أطراف العلاقة في استهلاك المنتجات الصيدلانية	
5 المبحث الأول: مفاهيم خاصة حول حماية المستهلك من خطر المنتجات الصيدلانية	
5 المطلب الأول: نطاق الالتزام من حيث الأشخاص	
5 الفرع الأول: المستهلك	
6 أولا: المفهوم الفقهي للمستهلك	
8 ثانيا: تعريف المستهلك في التشريع الجزائري	
9 الفرع الثاني: الصيدلي	
9 أولا: تعريف الصيدلي	
10 ثانيا: الالتزامات الملقاة على عاتق الصيدلي	
18 المطلب الثاني: نطاق الالتزام من حيث المنتجات الصيدلانية	
18 الفرع الأول: تعريف المنتجات الصيدلانية	
19 أولا: الأدوية	
21 ثانيا: مصادر الأدوية	
21 الفرع الثاني: إجراءات وضع المنتجات الصيدلانية في السوق	
22 أولا: عملية وضع المنتجات الصيدلانية في السوق	
25 ثانيا: الترخيص بتسويق المنتجات الصيدلانية	
27 المبحث الثاني: الضوابط القانونية لحماية المستهلك من خطر المنتجات الصيدلانية	
27 المطلب الأول: مراقبة تطابق المنتجات الصيدلانية مع المقاييس القانونية	
27 الفرع الأول: أنواع الرقابة	
28 أولا: الرقابة الداخلية	
29 ثانيا: الرقابة الخارجية	

الفرع الثاني: أجهزة الرقابة الإدارية في حماية المستهلك من خطر المنتجات الصيدلانية.....	30
أولاً: الوكالة الوطنية لمراقبة المنتجات الصيدلانية.....	30
ثانياً: المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية:.....	31
ثالثاً: مفتشية الصيدلة والديوان الوطني للأدوية.....	32
المطلب الثاني: دور الجمعيات في حماية المستهلك من خطر المنتجات الصيدلانية.....	33
الفرع الأول: التدخل الوقائي.....	34
أولاً: توعية المستهلكين وتحسيسهم:.....	34
ثانياً: الدفاع عن حقوق المستهلكين ومصالحهم.....	35
ثالثاً: تمثيل المستهلكين أمام الهيئات المختلفة.....	35
الفرع الثاني: التدخل الدفاعي.....	36
أولاً: الإشهار المضاد (الدعاية المضادة).....	36
ثانياً: المقاطعة.....	37
ثالثاً: الوسائل القضائية.....	38
الفصل الثاني: المسؤولية المترتبة عن الإخلال بأحكام حماية المستهلك من خطر المنتجات الصيدلانية. 39	
المبحث الأول: المسؤولية المدنية عند الإخلال بسلامة المنتجات الصيدلانية.....	40
المطلب الأول: أحكام المسؤولية المدنية عن إخلال بسلامة المنتجات الصيدلانية.....	40
الفرع الأول: المسؤولية العقدية للصيدلي.....	40
أولاً: الالتزام بضمان العيب الخفي.....	41
ثانياً: التزام الصيدلي بالإعلام.....	42
الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية للصيدلي.....	43
أولاً: المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ.....	44
ثانياً: المسؤولية التقصيرية على أساس حراسة الشيء.....	46
الفرع الثالث: المسؤولية الموضوعية للصيدلي.....	48
أولاً: تعريف المسؤولية الموضوعية للصيدلي.....	48
ثانياً: شروط قيام المسؤولية الموضوعية للصيدلي.....	49

المطلب الثاني: أسباب الإعفاء من المسؤولية المدنية عند ممارسة النشاط الصيدلاني	51
الفرع الأول: أسباب الإعفاء العامة	51
أولا: القوة القاهرة	51
ثانيا: خطأ المضرور	53
ثالثا: خطأ الغير	55
الفرع الثاني: أسباب الإعفاء الخاصة	55
أولا: الدفع بعدم عرض المنتج للتداول	56
ثانيا: ظهور العيب بعد طرحه للتداول	56
ثالثا: المنتج لم يكن مخصصا للبيع	56
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة عن الإخلال بسلامة المنتجات الصيدلانية	58
المطلب الأول: الجرائم الماسة بسلامة المستهلك	58
الفرع الأول: جريمة الغش في المنتج	58
أولا: تجريم الغش في المنتج	59
ثانيا: أركان جريمة الغش	61
الفرع الثاني: مسؤولية المنتج عن جريمة الإشهار الكاذب للمنتج الصيدلاني	63
أولا: تجريم الإشهار الكاذب	63
ثانيا: المسؤولون عن جريمة الإشهار الكاذب أو المضلل	65
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة على جرائم ممارسة النشاط الصيدلاني	65
الفرع الأول: الجزاءات الشخصية	66
أولا: عقوبة الحبس	66
ثانيا: نشر الحكم الصادر بالإدانة	67
الفرع الثاني: الجزاءات المالية	68
أولا: الغرامة	68
ثانيا: المصادرة	70
ثالثا: رد الربح غير المشروع	70

72.....	خاتمة:
75.....	قائمة المراجع:
82.....	فهرس الموضوعات:
.....	الملخص:

الملخص:

تظل حماية المستهلك الهدف الأساسي لقانون المستهلك، وتتجلى أهمية هذا الالتزام بشكل أكبر في مجال المنتجات الصيدلانية.

نظرًا لأن الجميع يعاني من مخاطر المنتجات الصيدلانية المعيبة والاحتياطية، والتي لا تستجيب للمواصفات القانونية والأمنية والصحية المطلوبة للمستهلك الضعيف، فقد عمل قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03-09 والقانون رقم 05-85 المتعلق بحماية الصحة وتعزيزها بالإضافة إلى المراسيم التنفيذية المتعلقة بالتشريعات الصحية، لوضع قواعد لضمان سلامة المستحضرات الصيدلانية، وفرض عقوبات على الجرائم المرتكبة عند الإخلال بسلامة النشاط الصيدلاني؛ وفي هذا السياق أدخل المشرع الجزائري المسؤولية الموضوعية من خلال المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري مزيد من الحماية للمستهلك من المنتجات الصيدلانية المعيبة.

Résumé

La protection du consommateur reste l'objectif principal de la réglementation sur le consommateur, et cet engagement se montre plus d'importance dans le domaine des produits pharmaceutiques.

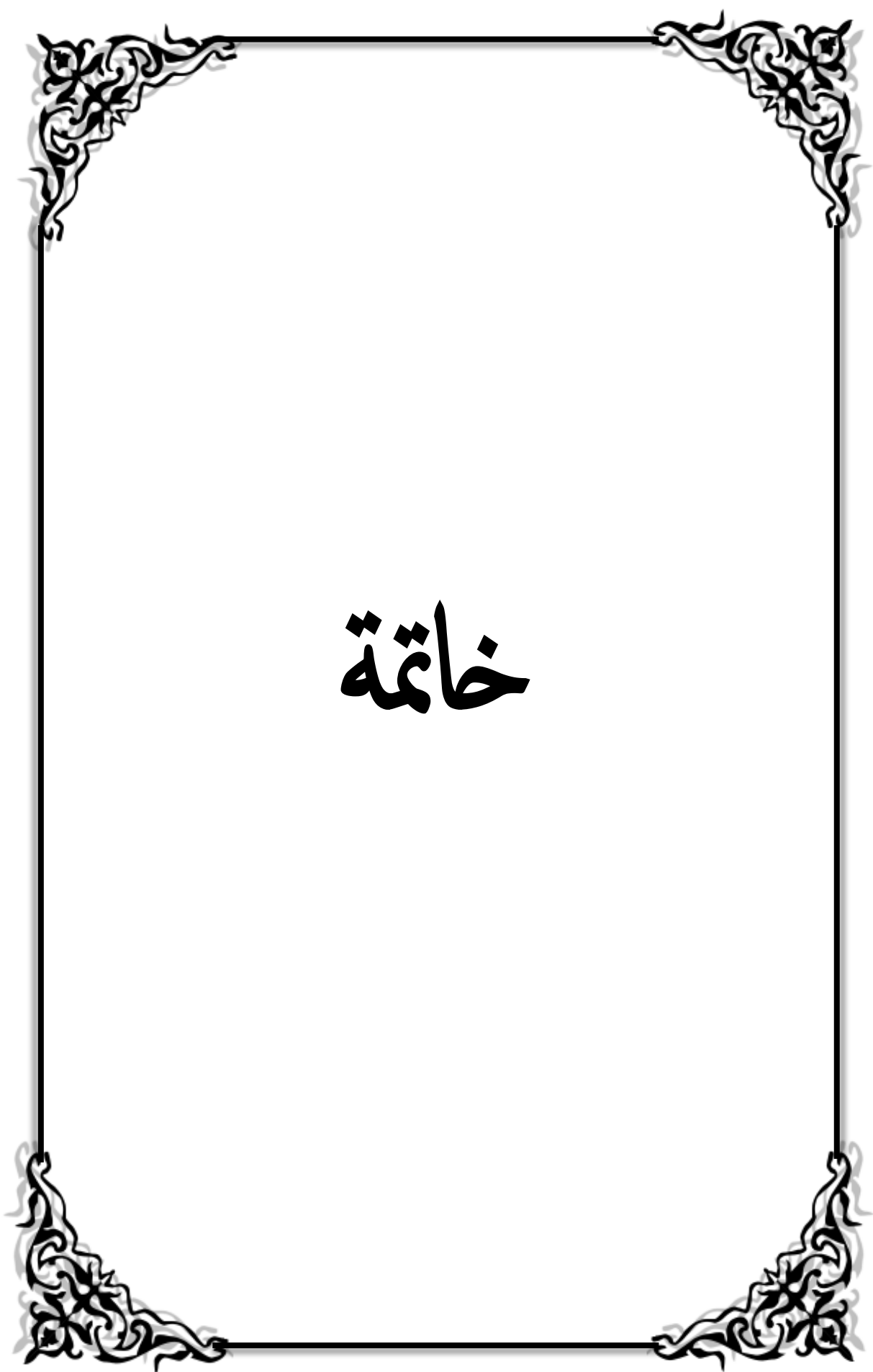
Tenant compte que l'ensemble des consommateurs souffrent des faits des produits pharmaceutiques défectueux et frauduleux qui ne répondent pas aux conditions de santé, d'hygiène et de la sécurité demandées pour le faible consommateur, la réglementation du consommateur et à la répression des fraude N° 09-03 et celle de la protection et promotion de la santé N° 85-05, ont maintenus des règles pour assurer la sécurité des produits pharmaceutiques, Et l'imposition de sanctions aux pharmaciens qui ont commis des délits avec des dispositions de protection des consommateurs.

Dans ce contexte, le législateur algérien a introduit aussi une nouvelle responsabilité objective par l'article 140 Bis du code civil algérien, pour protéger beaucoup plus les droits du consommateur des produits pharmaceutiques défectueux.

مقدمة

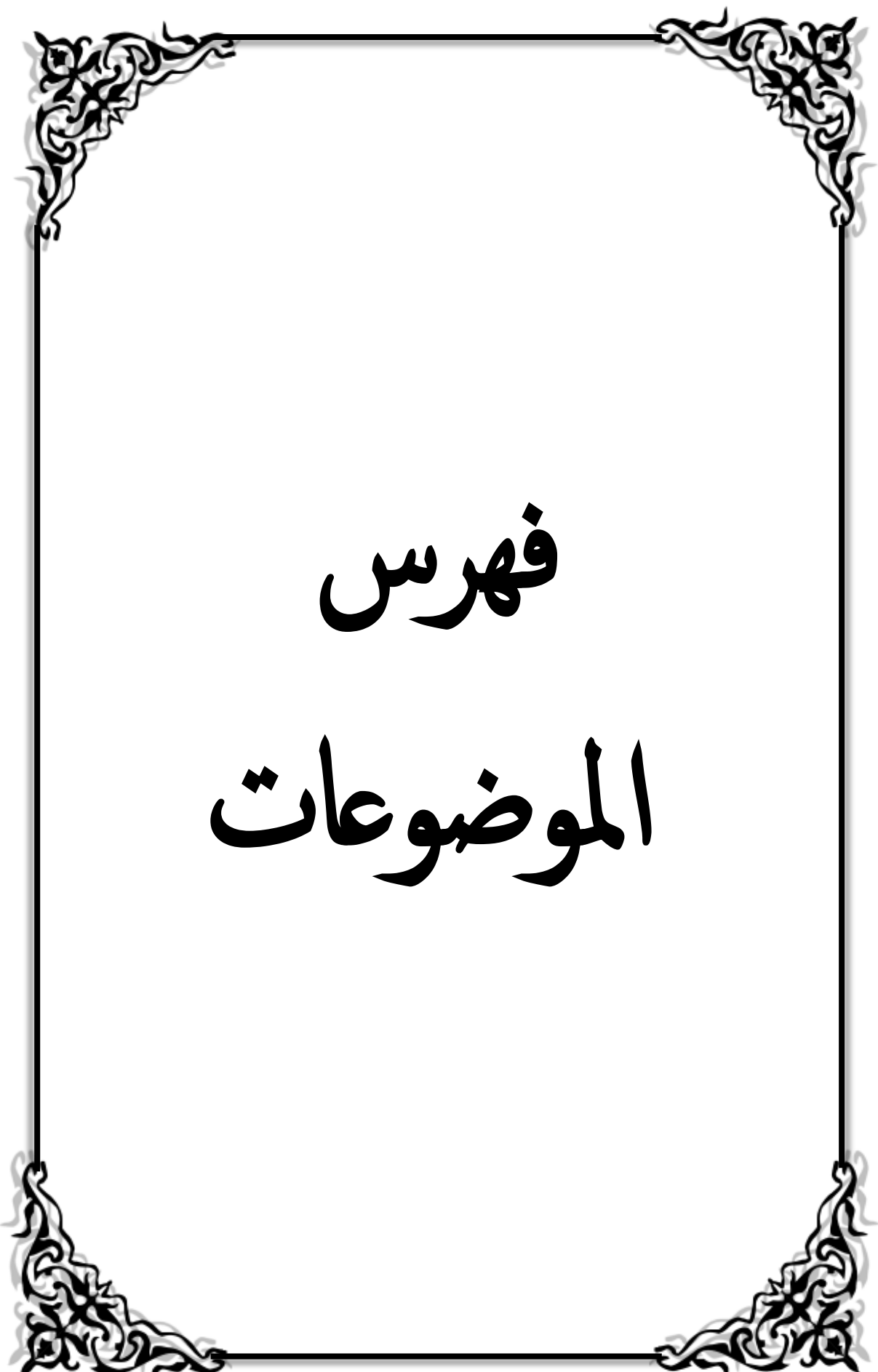
الفصل الأول
أطراف العلاقة في
استهلاك المنتجات
الصيدلانية

الفصل الثاني
المسؤولية المترتبة عن
الإخلال بأحكام
حماية المستهلك من خطر
المنتجات الصيدلانية



خاتمة

قائمة المراجع



فهرس الموضوعات